الأقوال المسددة

في

حكم الذبائح واللحوم المستوردة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة
بشائر الخير
للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن _ صنعاء
ذهبان – خلف مستشفى الهلال
جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨
البريد الالكتروني:
Alhijaji10@gmail.com

الأقوال المسددة

في

حكم الذبائح واللحوم المستوردة

تأليف

أبي عبد الله

يحي بن محمد بن القاسم بن محمد الديلمي

تقديم

سماحة الإمام المحدث الفقيه المجدد

مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾

[المائدة: ١٠٠]

تقديم شيخنا الإمام العلامة المحدث:
مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد اطلعت على مواضيع من رسالة الشيخ الفاضل: أبي عبدالله يحيى بن محمد الديلمي حفظه الله في **"حكم الذبائح واللحوم المستوردة"**.

فوجدتها رسالة قيمة يحتاج إليها كل مسلم يهمه دينه، فإنه يجب على كل مسلم أن يتحرّى في مطعمه ومشربه وملبسه الحلال.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»!.

وقد استوفى. الشيخ الفاضل مؤلف هذه الرسالة جميع ما يحتاج إليه الباحث كما قيل: "قطعت جهيزة قول كل خطيب" والشيخ يحيى بن محمد الديلمي هو الرجل التقي الورع الزاهد الغيور على دينه نحسبه كذلك. ولا نزكي على الله أحدا.

من أجل ذلك قام بجمع هذه الرسالة إحقاقا للحق ودحرا للباطل ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾ [الأنفال: ٤٢]فجزاه الله خيرا. ونسأل الله أن ييسر بطبع هذه الرسالة ليعم النفع بها وأن يوفق أخانا الشيخ يحي لمواصلة السير في خدمة دين الإسلام وأن يعيذنا وإياه من الحزبية المسّاخة، والحمد لله رب العالمين.

مقبل بن هادي الوادعي

تقديم الطبعة الثالثة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه:

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة لرسالتي **"الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة"** أقدمها للقراء الكرام بعد أن نفدت نسخ الطبعة الأولى والثانية وكثرت رغبة القراء في هذه الرسالة عند ما عرفوا أنها تعالج مشكلة اللحوم المشكوك فيها، وقد احتوت هذه الطبعة على بعض الإضافات الطيبة والتفصيلات المهمة .

أسأل الله العظيم أن يجعلني من الذين يدعون إلى الهدى وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم آمين .

يحي بن محمد الديلمي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعـــد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعـــــــــد:

فإن الله أمر الناس جميعا أن يأكلوا من الحلال الطيب فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣] فالأكل الطيب له آثار طيبة على الأبدان والعقول والأخلاق وكل ما ينتفع به

الإنسان، والأكل الخبيث له آثار سيئة وأضرار كثيرة، ولذلك أرسل الله إلى الناس رسولا يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

فهو رحمة للعالمين، كما قال الله تعالى:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[الأنبياء: ١٠٧].

ومن رحمته لنا أنه ما ترك خيرا إلا ودلنا عليه ولا شرا إلا وحذّرنا منه، فقد تركنا على مثل البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك.

فمن الخبائث التي حرمها الله ورسوله أكل الميتة فلا يأكلها اختيارا إلا أصحاب النفوس الحقيرة الهينة الدنيئة ويستقذرها العقلاء أصحاب الطبائع السليمة، ومن ذلك اللحوم المستوردة من دول الكفر خاصة وقد تحقق أنها تذبح على غير الطريقة الشرعية. وقد عمت بلوى استيراد الذبائح المقتولة دول المسلمين .

بعض أسباب كتابة هذه الرسالة:

١- النصيحة للمسلمين لقول رسول الله ﷺ(الدين النصيحة....)[١]

٢- تغيير المنكر لقول رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [٢]

---

(١)رواه مسلم (١/ ٧٤) رقم (٥٥)

(٢)رواه مسلم (رقم ٤٩) وأبو داود رقم (١١٤٠) والترمذي رقم(٢١٧٣) وابن ماجة رقم ٤٠١٣)

٣-كثرة تساؤل الناس عن حكم أكل اللحوم المستوردة من بلاد الكفار ؟ لأن الناس قد انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

قسم يحرمها وقسم يبيحها وقسم متوقف فيها.

فلما رأيت الأمر كذلك قمت بنصح من يبيعها أو يأكلها فاستجاب البعض جزاهم الله خيراً واحتج آخرون برأي فلان وقول فلان وتردد البعض في حلها وتحريمها.

٤-بعض إخواننا طلبة العلم أشار علي أن أكتب في هذا الموضوع لأهميته واختلاف الناس فيه.

لهذا قوي العزم واستعنت بالله وجمعت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والدعاة والخبراء والأطباء والناصحين في هذا الباب والغيورين على دينهم لكي يتميز الخبيث من الطيب، فقد حرم القرآن تسعة أنواع من الميتة، جمعت في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة: ٣].

وما شرعت التذكية بإسالة الدم بعد معرفة مكان الذبح وآلته وطريقته وشروطه إلا لحل لحم الحيوان المباح. اسأل الله أن يغنينا بحلاله عن حرامه وأن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين .

تمهيد

لقد ضل أهل الجاهلية ضلالا مبينا وأحلوا الخبائث، ومن ذلك الميتة والدم، ولما جاء الإسلام بين ما كانوا عليه من الضلال وأنزل الله حكما فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] الآية فاجتنب المسلمون ما حرم الله عليهم طاعة له سبحانه وتعالى.

وفي هذا الزمان اكتشف علماء الطب أن الميتة والدم فيهما أضرار بالغة لمن يأكلهما، وفي هذا دليل على أن الله وحده هو العالم بمصالح العباد أولا وآخرا .

ومما ظهر في زمننا هذا مشكلة اللحوم المستوردة من بلاد الكفر والتي احتار في أمرها كثير من الناس: هل هي ميتة محرمة أم مذكاة على الطريقة الإسلامية أو الكتابية ؟؟؟

والجواب على هذا لا يكون إلا بعد معرفة نوع الذبيحة وحال الذابح لها والآلة التي ذبحت بها وبقية شروط الذبح الشرعية ثم تقارير أهل العلم عن الذبائح المستوردة وفتاوى العلماء في هذه المسألة. وقد جمعت في هذه الرسالة ما تيسر مما ذكر،، وإليك أخي القارئ الكريم بيان ذلك.

الفصل الأول: التذكية الشرعية:

تعريف التذكية

التذكية في اللغة: مأخوذة من الفعل (ذكّاه) والذكاة تطييب للحيوان إذا أسيل دمه، فقد طيب لأنه يسارع

إلى التجفيف، وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام للزهوق.

وفي الشرع: انهار الدم وفري الودجين في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه المباح أكله الذي يعيش في البر لا الجراد ونحوه. (١).

الحكمة من الذكاة

لقد أوجب الإسلام على الذابح فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء أو بعضها في الحيوان المأكول والمقدور عليه وطعن الحيوان غير المقدور عليه بأي شيء حاد فيسيل دمه، واعتبر ذلك الفعل الطريق السليم لإباحة لحوم الحيوانات المأكولة، وإلا كانت ميتة محرمة. والحكمة من ذلك أن الدم المسفوح حرام ومن الخبائث، فلابد من فصله عن اللحم الطيب، ولا ينفصل الدم المسفوح عن اللحم إلا بالذبح، فينـزل الدم ويبقى اللحم ومن هنا نجد أن الإسلام حرم الميتة لأن الدم المسفوح بقي فيها مختلطا باللحم فلم يطب. ونجده أيضا حرم الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، لأن هذه المحرمات ميتة لم ينفصل الدم عن اللحم، ومن

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة (ذكت) ٤ / ٣٣٠، والصحاح ص٣٤٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٥٣ نيل المآرب لابن أبي تغلب ٢/ ٤٠٦ .

حكم الذبح أيضا في الشريعة الإسلامية أن الإسلام نهى عن تعذيب الحيوان وأمر بالرحمة، والذبح خير وسيلة لإزهاق روح الحيوان المراد أكله دون تعذيبه، أما الخنق والضرب بالبلطة ووضعه في الماء الذي يغلي لقتله فهو تعذيب للحيوان وإبقاء لدمه النجس يخالط اللحم فيفسده.(١)

شروط الذكاة

الأول: أهلية المذكي: وهو أن يكون مسلما أو كتابيا عاقلا قد عزم بالنية التذكية، قال تعالى﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]. والخطاب للمسلمين، وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة: ٥].قال ابن عباس وأبو أمامه ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين(٢).

ويختلف حكم الذبائح حلا وحرمة باختلاف حال الذابحين، فإن كان الذابح مسلما ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته، أو لم يعلم أذكر اسم الله عليه أم لا، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين... وإن كان الذابح كتابيا يهوديا أو نصرانيا وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع... وإن لم يذكر اسم الله ولا غيره ففي حل ذبيحته خلاف، فمن أحلها استدل بعموم قوله

---

(١) أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣٧، للدكتور/ محمد أبو فارس

(٢) "تفسير ابن كثير(٢/ ١٩)".

تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد والنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ الآية[الأنعام: ١١٩] وهذا هو الظاهر.

وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول: باسم العزيز أو باسم المسيح أو الصليب لم يحل الأكل منها، لدخولها في عموم قوله تعالى في آية ما حرم من الطعام: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[النحل: ١١٥]، إذ هي مخصصة لعموم قوله﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة: ٥] وإن كان الذابح مجوسيا لم تؤكل سواء ذكر اسم الله عليها أم لا بلا خلاف فيما نعلم إلا ما نقل عن أبي ثور... وإن كان الذابح من المشركين عباد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائحهم سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحل فائدة "اهـ[(١)].

الثاني: النية: فالنية شرط في صحة جميع الأعمال ومحلها القلب، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» [(٢)]وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينظر إلى صوركم

---

(١) مختصراً من "أبحاث هيئة كبار العلماء(٢ / ٥٥٢-٥٥٣)".

(٢) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. "الفتح(١/ ١٥) كتاب بدء الوحي"، (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(١/ ١٥١٥) كتاب الإمارة"

ولا إلى أجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (١).

فبالنية يتميز العمل أهو لله أم لغيره ؟، والذبح لا يكون إلا لله، فلابد من النية، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البيِّنة: ٥]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. فلو أن شخصا ذبح ذبيحة لغير الله لكانت محرمة وإن توافرت بقية الشروط.

ومذهب المالكية أن النية شرط في حل الذبيحة وظاهر مذهب الأحناف والحنابلة أنهم يشترطون النية في الذكاة، لأنهم يشترطون أن يكون الذابح عاقلا، فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل والسكران الذي لا يعقل، لأن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط، ولا يتحقق القصد الصحيح ممن لا يعقل(٢) ونقل ابن رشد(٣) الإجماع على فرضية النية(٤).

---

(١)رواه مسلم عن أبي هريرة.(٤/ ١٩٨٧)كتاب البر والصلة والآداب" .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، بداية المجتهد ١/ ٤٥٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٤، الروض المربع بحاشيته ٢/ ١٠٢٩.

(٣) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، توفي سنة ٥٢٠هـ. "العبر في خبر من غبر" لابن حجر ٢/ ٤١٤.

(٤) المقدمات ١/ ٤٢٩.

وقال ابن رشد القرطبي[١]: "وأما اشتراط النية فيها فقيل في المذهب بوجوب ذلك[٢]"، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولنا أن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها[٣].

فأقول: لو أن شخصا عبث ببندقيته فانطلقت منها رصاصة فأصابت خروفا، فلما سمع الرجل صوت البندقية فزع وقال "بسم الله" فإن الخروف حرام أكله، لعدم وجود النية، وإن سمّى، فهو لم يقصد الذكاة.

الثالث: آلة الذكاة:

وهو أن يقطع بآلة محددة غير السن والظفر، لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا يكون مدىً؟ قال: «أرن ما نهر أو أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة»[٤].

---

(١) الحفيد هو: العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلاّمة المفتي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أدرك من حياة جده شهرا سنة عشرين، توفي سنة ٥٩٥هـ. "العبر في خبر من غبر" ٣/ ١١١.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٤٩.

(٣) المغني والشرح الكبير ١١/ ٥٦.

(٤) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. الفتح ١١/ ٦٨ كتاب الذبائح والصيد. مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٣٢ كتاب الأضاحي.

الرابع: قطع الحلقوم والمريء والود جين أو أحدهما:

وقد اتفق الأئمة على محل الذكاة وهو: الحلق واللبّة ولا يجوز في غيرهما، وأن الذبح الذي يقطع الودجين والحلق والمريء مبيح للأكل. واختلفوا: هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها؟(١).والحلقوم هو: مجرى النفس، والمريء: هو مجرى الطعام والماء.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح له وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين وأسال الدم أن الشاة مباح أكلها(٢).

والظاهر من الأدلة إسالة الدم بقطع الودجين في الحيوان البري المباح المقدور عليه أو نحره، لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا...» الحديث.

الخامس: التسمية:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: أرجحها:

القول الأول:

أن الذبيحة لا تحل بدون تسمية، سواء تركت عمدا أو سهوا، وهو مروي عن ابن عمر ونافع مولاه رضي الله عنهم وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٤٤، المجموع ٩/ ٨٦، الإنصاف ١٠/ ٣٩٢، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠-٤١.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص٦٨.

مالك ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أهل الظاهر. قال أبو ثور وداود: "كل من ترك التسمية عامدا أو ساهيا فذبيحته لا تحل[١].

ونقل ابن كثير عن ابن جرير وغيره عن الشعبي ومحمد بن سيرين أنهما كرها متروك التسمية نسيانا، والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا. والله أعلم.

إلا أن من قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول الواحد والاثنين مخالفا لقول الجمهور، فيعده إجماعا، فليعلم هذا والله الموفق[٢]. وقال الإمام أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]: "نهي على التحريم، ولا يجوز حمله على الكراهة"[٣].

وقال العلامة الألوسي: "والآية ظاهرة في تحريم متروك التسمية عمدا أو سهوا"[٤]. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حيث قال: "وهذا أظهر الأقوال، فالكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله في غير موضع". ثم ذكر الأدلة على ذلك[٥]. وظاهر الآية المذكورة عموم النهي عن الأكل

---

(١) تفسير ابن كثير(٢/ ١٦١)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٩٩)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٨)، معالم السنن ٤/ ٢٦٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٢.

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٧٤٩.

(٤) روح المعاني ٨/ ١٥.

(٥) الفتاوى ٣٥/ ٢٣٩.

مما لم يذكر اسم الله عليه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "وهذه القاعدة نافعة جدا بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ويقع في الغلط والارتباك الخطير(١).

وقال القاضي الحسين بن أحمد السياغي: "وما أحسن ما قاله جار الله(٢): ومن حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيفما كان(٣)".

ومما استدل به على تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩-١١٨].

هذه إباحة من الله لعباده المؤمنين: أن يأكلوا من الذبائح ما ذكروا عليها اسمه، ومفهومه أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه(٤). وقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾

---

(١) القواعد الحسان ص ٧ .

(٢) هو: الزمخشري محمود بن عمر، توفي سنة ٥٣٨ هـ.

(٣) الروض النضير ٣/ ٣٣٠ .

(٤) تفسير ابن كثير٢/ ١٦٠.

فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج: ٢٧] وقال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج: ٣٦] وقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا».

فلا بد من شرطين: إنهار الدم والتسمية. وقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك»(١) وقوله ﷺ أيضا: «...وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل...» الحديث.

قال ابن دقيق العيد: "فيه حجة لمن يشترط التسمية عند الإرسال لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند القائلين بالمفهوم، وفيه هنا زيادة على كونه مفهوما مجردا وهو: أن الأصل تحريم أكل الميتة، وما خرج الإذن منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمىً عليه، فغير المسمى عليه يبقى على أصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة"(٢).

وبمعناه قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"(٣). وفي حديث عدي المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «...وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وفيه: «...إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله». وثبت أن

---

(١) متفق عليه. الفتح ١١/ ٣٦ كتاب الذبائح والصيد، صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح.

(٢) . شرح عمدة الأحكام ج٤ص١٩٥-١٩٦.

(٣) الفتح ٩/ ٧٥٠.

رسول الله ﷺ قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه»(١). وقال ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»(٢).

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن أناسا قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر"(٤).

ومفهوم الحديث: على أن التسمية لابد منها، ولذلك أمر رسول الله ﷺ الصحابة بالتسمية عند الأكل، وليس فيه دليل لمن قال بجواز أكل لحم الذبيحة التي لم يسم عليه بدليل قولهم: لا ندري أذكروا اسم الله عليها، ولم يقولوا: لم يذكروا اسم الله عليها.

---

(١) رواه مسلم١/ ٣٣٢.

(٢) متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي الفتح١١/ ٥٨ كتاب الذبائح والصيد، صحيح مسلم ٣/ ١٥٥١ كتاب الأضاحي.

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، الفتح ١١/ ٥٨ كتاب الذبائح والصيد.

(٤) رواه البخاري الفتح ١١/ ٦٣ كتاب الذبائح والصيد.

فالذبيحة يباح أكلها إذا لم يعلم أسمى الله أم لم يسم إن كان الذابح من المسلمين، وهذا هو معنى الحديث كما هو واضح من سياقه والله أعلم.

القول الثاني: أن التسمية واجبة في حالة الذكر لا النسيان:

وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصري وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والصحيح من مذهب الإمام مالك والمشهور عن الإمام أحمد والثوري(١).

ومن أدلتهم: قوله ﷺ: « المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم الله وليأكله»(٢). قال ابن كثير: وهذا الحديث رفعه خطأ.(٣)، وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٤). قال الحافظ في تفسيره: "وفيه نظر، والله أعلم". أي في الاستدلال، فالحديث يدل على سقوط الإثم عن الذابح الناسي لا على جواز الأكل مما لم يذكر عليه اسم الله، ولو قال قائل: هذا فيه إضاعة للمال والجميع معرض للنسيان.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٦، المجموع٨/ ٤١٣، الإنصاف١٠/ ٤٠٠، روح المعاني ٨/ ١٥، بداية المجتهد ١/ ٤٤٨، أحكام القرآن للشافعي ٢/ ٤٤٩، فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٥٧، ملحق المدونة الكبرى ٥/ ٢٢٥.

(٢) رواه البيهقي والدار قطني، وهو ضعيف، في سنده/ محمد بن يزيد بن سنان، كان شديد الغفلة، قاله ابن القطان كما في "نصب الراية" ٤/ ١٨٢، وضعفه الألباني كما في "إرواء الغليل" ٨/ ١٦٩ وما بعدها.

(٣) التفسير ٢/ ١٦٢.

(٤) رواه ابن ماجه وابن عدي والطحاوي وغيرهم، وصححه الألباني في "الإرواء" برقم (٨٢).

فالجواب: ما قاله الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حيث قال: فإن قيل تتلفون أموال الناس بهذا، قلنا: هذا كقول من قال: إذا قطعتم يد السارق أصبح نصف الشعب أشل ليس عنده يد، مع أنه لو قطعت يد السارق قلّت السرقة ولم يسرق أحد، وكذا إذا قلنا لهذا الرجل الذي نسي أن يسمي على الذبيحة: ذبيحتك حرام، فإذا جاء يذبح مرة ثانية فيمكن أن يسمي عشر مرات لا ينسى أبدا، فقد اكتوى بنار النسيان، وبهذا نحمي هذه الشعيرة، وأنه لابد من ذكر اسم الله على المذبوح"(١).

ونقل الإمام الزيلعي في كتابه "نصب الراية": "ذكر أبو بكر الرازي في كتابه "أحكام القرآن" أن قصابا ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها، فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسان يشتري يقول له: إن ابن عمر يقول لك: إن هذه شاة لم تذك، فلا تشتر منها شيئا"(٢)

القول الثالث: أن التسمية مستحبة، فإن تركت عمدا أو سهوا حلت الذبيحة: وهو مذهب الشافعي وجميع أصحابه ورواية عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد(٣)، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٤٨٥.

(٢) نصب الراية ٤/ ١٨٢.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٤٨، المجموع٨/ ٤١٠ أحكام القرآن ٢/ ٧٤٩، شرح النووي على مسلم١٣/ ٧٣، تفسير ابن كثير ٢/ ١٦١.

على اسم الله عز وجل وإن نسي"[(١)]. ونقل العلامة الألوسي قول الأصفهاني من المستصفى: "أفحش الشافعي حيث خالف سبع آيات من القرآن، ثلاث منها في سورة الأنعام... وثلاث في سورة الحج... وآية في سورة المائدة..."اهـ مختصرا.[(٢)].

وحمل الشافعي الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾[الأنعام: ١٢١] على من ذبح لغير الله فهو تخصيص للآية بغير مخصص وبالحديث المرسل: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر» وليس فيه ما يصلح لتخصيص الآية"اهـ كلام الشوكاني ملخصا.[(٣)]. ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]فقد أباح ذبائحهم ولم يذكر التسمية، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[المائدة: ٣]إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣] فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، والجواب على هذا الاستدلال: أن الله لم يبح ذبائح أهل الكتاب على إطلاقها كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. كذلك التذكية لابد من توافر الشروط فيها لما ثبت من أدلة أخرى.

---

(١)الأم ٢/ ٢٤٩.

(٢) روح المعاني ٨/ ١٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٥٧، والحديث في مراسيل أبي داود، قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال كما في "نصب الراية" ٤/ ١٨٣.

من فوائد التسمية

١- في التسمية تطييب للذبيحة وطرد للشيطان.

٢- فيها استئذان من الله أن يذبح الحيوان على شرع الله.

٣- فيها إعلان أن العبادة لله وحده لا شريك له.

٤- في التسمية على الذبيحة تذكير بنعمة الله وشكر للمنعم.

٥- أن التسمية إذا ذكرت على شيء بارك الله فيه.

٦- في التسمية عند الذبح مخالفة للمشركين الذين يذبحون لغير الله.

وجوب الإحسان في الذبح

لقد تظاهر الكفار أن الرفق بالحيوان مزية لهم في هذا الزمان وهذا يشبه تظاهرهم بحقوق الإنسان المسلم، وقد عُرفوا بمخالفتهم لجميع الشرائع السماوية خاصة في طرق الذبح للحيوان فهم يقتلونه بطرق عنيفة تقشعر منها الجلود وهم بذلك الفعل يظهرون وحشيتهم ضد الحيوان الذي يدعون أنهم يرفقون به، أما المسلمون فيعملون بالأوامر القرآنية والنبوية في جميع شؤونهم ومن ذلك الرفق بالحيوان فقد عملوا بقول الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

وبقول رسول الله ﷺ: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ». [١]

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٤٨) كتاب الصيد والذبائح.

وعن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال: «والشاة إن رحمتها رحمك الله» (١)وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة » (٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « أتريد أن تميتها موتتان ؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟(٣)

قال المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان خلافاً لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوروبيين .أ هـ المراد . (٤)

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: "فإذا عرفنا وجوب الإحسان إلى الذبيحة حال الذبح وحرمة تعذيبها بدنيا ونفسيا علمنا حرمة ما يفعله كثير من الجزارين في المسالخ الفنية، وذلك بما بلغنا من أنهم يذبحونها، والأخرى تراها

---

(١)رواه أحمد ٣/ ٤٣٦ و ٥/ ٣٤ والبزار رقم ١ ٢٢١والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٣ والصغير برقم ٣٠١ وصححه شيخنا الوادعي في الجامع الصحيح ٤/ ٢٣٤

(٢)رواه البيهقي في "الشعب" والطبراني في الكبير برقم ٧٩١٥ وحسنه الألباني في "الصحيحة" برقم ٢٧.

(٣) رواه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢٣١، وصححه شيخنا في "الصحيح المسند" ٢/ ٤٧٥.

(٤)الصحيحة ١/ ٥٩

وأنهم يسرعون إلى كسر عنقها وسلخ جلدها وتقطيع أوصالها قبل أن تزهق روحها وأنهم يدوخونها إما بصعق كهربائي يشل حركتها ويفقدها وعيها أو بضرب رأسها بمثقل تصاب منه بالدوار الذي يسقطها على الأرض بلا حركة وغير ذلك من أعمال العنف والقسوة التي يمارسونها مع البهائم التي تتألم كما يتألمون وتحس كما يحسون. فعلى العلماء والمسلمين توعيتهم وتعليمهم حرمة ذلك ووجوب الرفق بالحيوان"(١).

(١)توضيح الأحكام للبسام ٦/ ٥٧.

الفصل الثاني: حكم الذبائح المجهولة

الأصل في الذبائح التحريم

اعلم أخي القارئ الكريم أن الأصل في الذبائح التحريم للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك منها: « وإن وجدته غريقا فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك؟ » ،وقوله ﷺ: « وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل»(١) وفي رواية: « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »(٢). **وقد صح عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان يقول: "في المقتولة بالبندق(٣)"تلك الموقوذة"(٤) **وقال عبد الله بن مسعود**: "إذا رميت طيراً فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن الماء قتله وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردى فلا تأكله فإني أخاف أن التردي أهلكه"(٥) **وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال**: "جاءه رجل فقال يابن عباس ما ترى رجل رمى طائراً يطير

---

(١) متفق عليه، الفتح ١١/ ١٩، كتاب الذبائح والصيد، صحيح مسلم ٣/ ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٠٠، والترمذي٢/ ٨٤ وصححه، والنسائي ٢/ ٣٣٤، وصححه الألباني في "الإرواء" برقم ٢٧٤.

(٣)البندقة هي: التي تتخذ من طين فيُرمى بها بعد أن تيبس. وفي صحيح البخاري: قال ابن عمر في المقتول بالبندقة: "تلك الموقوذة" اهـ من (التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣/ ٤٤).

(٤)أخرجه البيهقي ٩/ ٢٤٩

(٥)أخرجه الدولابي في الكنى ٢/ ١٠٢

فوقع في ماء فأخذه الذي رماه فإذا هو ميت فقال لا تأكله) [١]. **وعن نافع** قال: "رميت صيد بحجر فأخذه ابن عمر فقال يابني إيتني بشيء أذبحه قال فأتيته بالقدوم فجعل بذبحه بحد القدوم فمات في يده فطرحه"[٢]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في شرحه على مسلم: "قوله ﷺ: « وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله » فيه بيان قاعدة مهمة، وهي: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه".

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وإذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا الميتة بعلة الموت والأخرى بعلة الاشتباه. [٣]وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "إن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة، لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه.

أحدها: تأييده الأصل الحاظر.

الثاني: أنه أحوط.

---

(١)أخرجة عبد الرزاق ٤/ ٤٧٦ وانظر كتاب ما صح من أثار الصحابة ٣/ ١٤٨٠

(٢)روضة الناظر وجنة المناظر ص٣٦ وقد شرح هذا الكتاب د. عبد الكريم النملة في ثمانية مجلدات وهذه المسألة في ١/ ٤٦٨-٤٧٠

(٣)

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجعا إلى أصل التحريم" اهـ[١]. **وقال ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "إذا رمى آدمي حيوانا مأكولا بسهم ولم يوحه فوقع في ماء يسير فوجده ميتا فيه فإن الحيوان لا يباح خشية أن يكون الماء أعان على قتله والأصل تحريمه حتى يتيقن وجود السبب المبيح له. وقال أيضاً إذا اشتبهت ميته بمذكاة فإنه يمنع من الأكل منهما حتى يعلم المذكاة " اهـ[٢].

وذكر الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين: "الأصل في الذبائح التحريم وهذا الأصل لا يخضع إلى العدم الأصلي لأن العدم الأصلي يفيد الحل ولكنه نشأ بعد ورود الشرع واشتراط الشارع لحل الذبائح أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح. فالذكاة الشرعية هي أساس الحل بجعل الشارع، والحيوانات قبل ذلك خالية من التذكية المذكورة، فيكون الأصل فيها أنها كانت من الأنواع المسموح بأكلها، قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقد عبر بعض العلماء عن الأصل بقوله: "الأصل في اللحوم التحريم أو الأصل في الحيوانات الحظر، ولا تدخل الذبائح أو اللحوم في قاعدة: أن الأصل في المنافع الحل، لأن ذلك مشروط بعدم دليل شرعي بشأنها، والذبائح جاءت أحكامها مفصلة بنصوص الشارع، ولم يحللها إلا بشروط معلومة كما ذكرنا، ومن تطبيقات

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٥٣٨-٥٣٩.

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ١١٩ و ٢/ ٤٤٥ .

هذا الأصل: أنه إذا اجتمع في الذبيحة سببان: محرم ومبيح غلب التحريم، فلو رمى شخص صيدا فوقع في ماء فشك الرامي في أمر ذلك الصيد: هل مات بالجرح أو بالماء ؟لم يحل له أكله لأن الأصل تحريمه وقد شك في السبب المبيح، وكذلك لو خالط كلبه كلابا أخر ولم يدر أصاده كلبه أو كلب غيره لم يحل له أكله للسبب المذكور، ولقوله ﷺ: « إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره »، فلا يزول يقين التحريم بالشك" اهـ(١).

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله:

والأصل في الأبضاع واللحوم ... والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجيء الحل ... فافهم هداك الله ما يمل

يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى يتبين الحل ولهذا إذا أجتمع في الذبيحة سببان مبيح ومحرم غلب التحريم ولا يحل المذبوح والصيد فلورماه أو ذبحه بآلة مسمومة أو رماه فوقع في ماء أو وطئه شيء مثله يقتل غالباً فلا يحل.اهـ(٢)

وقال الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعد كلام له: "فإن القاعدة الشرعية إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه، والقاعدة

---

(١) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص١٢١-١٢٢.

(٢) القواعد الفقهية ص ٥٦ .

الأخرى إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبه" اهـ(١).

وقال سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: " الأصل في الأبضاع والحيوانات التحريم، فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها مِنْ مَنْ أُهِّل للتذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنـزير وما أهل لغير الله به، وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية وأكيلة السبع إلا ما ذكي، فهذا يدل أن الأصل في الحيوانات التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفةمن أهل العلم"اهـ(٢).

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ما هو الأصل في الذبائح؟

فأجاب: الأصل في الذبائح والذكاة التحريم حتى نعلم كيف وقع الذبح، وكيف وقعت الذكاة، وذلك لأن من شروط الحل أنه ذكي أو ذبح على وجه شرعي. اهـ المراد(٣)

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٥٦.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٤٣.

(٣) من فتاوى في الصيد ص ٢٦ – ٢٧ إعداد عبد الله الطيار .

كلام أهل العلم في حكم الذبيحة إذا لم يعلم حالها أو حال الذابح لها

قال الإمام حَمَد بن محمد الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم: هل هي وقعت الذكاة أم لا ؟. لم يجز أن تؤكل"(١).

وقال الإمام يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في ذبائح اليهود والنصارى " إذا تيقنت أنهم متمسكون بأصل التوراة والإنجيل فلا معنى للتوقي والله يقول ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] وإن كانوا من أهل السامرة والصابئين الذين غيروا أصول التوراة والإنجيل فذبائحهم حرام فإن شككت في دينهم فلم تعلم أنهم من المغيرين أو من المتمسكين فالاحتياط ترك ذبائحهم .اهـ المراد(٢)

وقال سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "وأما اللحوم المستوردة فما وردت من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق أو بالصعق الكهربائي ونحو ذلك فلا شك في حرمته، أما إذا جهل الأمر: هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها فلا شك في تحريمها تغليبا لجانب الحظر كما قرره أهل العلم، منهم النووي وشيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وابن حجر وغيرهم" اهـ(٣).

---

(١) معالم السنن ٤/ ٢٦٢.

(٢) التبصرة ص ٥٧٢ .

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٦/ ٤٥.

وقال الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان حفظه الله تعالى: "ما كان مستوردا من بلاد أهل الكتاب ولم تعلم كيفية تذكيته على وجه اليقين بينما تدور حوله شكوك قوية في أنه يذبح على غير الطريقة الشرعية فهذا قد اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: إنه مباح عملا بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، والأصل في هذه الذبائح الإباحة إلا إذا علمنا أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية.

القول الثاني: إن هذا النوع من الذبائح حرام، لأن الأصل التحريم فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه، فتبقى على التحريم لأنه اشتهر من عادتهم أو عادة أكثرهم الذبح بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي، ومن أدلة هؤلاء قوله في الحديث الصحيح: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن وجدت معه كلبا آخر فلا تأكل» فالحديث يدل على أنه إن وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر أنه لا يأكله تغليبا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه مع التسمية، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر الذي لم يرسله، لذا منع الرسول ﷺ من أكله.

وكذلك اللحم المستورد من الخارج تردد بين شيئين: مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر لأنه لا يعلم كيف ذبح مع كثرة ذبحه بالطرق غير الشرعية حسب النشرات والأخبار التي نشرت في الجرائد والمجلات.

وهذا القول هو الذي يترجح عندي لقوة مستنده، وليس مع مخالفيه من مستند سوى التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة: ٥] وهذا العموم يخصص بالنصوص التي تدل على أنه إذا تنازع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر، وقولهم: الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل يتعارض بأصول أقوى منه وهو: أن الأصل في الذبائح التحريم إلا ما ذبح على الطريقة الشرعية، ولهذا يقول الفقهاء: لو اشتبه[(١)] ميتة بمذكاة لم يؤكل من الاثنين، وأيضا يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية على جميع هذه الكميات الهائلة التي تذبح وتغلف آليا، لاسيما وأنه يوجد من بينها أحيانا بعض الدجاج برؤوس لم يقطع شيء من رقابها "اهـ[(٢)].

وقال الشيخ عبدالعزيز الرشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "-إذا لم- يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم ؟فالقواعد الشرعية تقضي بالتحريم، فإن القاعدة الشرعية: أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه، والقاعدة الأخرى: إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر لأنه أحوط وأبعد من الشبه، والأدلة

---

(١) في الأصل : "لو اشتريت" والصواب ما أثبتناه.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٢٤٦-٢٤٨.

دلت على البعد عن مواضع الشبه كما في الحديث: « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعرفهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »(١).

وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »، ومما استدلوا به على التحريم في موضع الاشتباه حديث عدي رضي الله عنه: «وإذا أرسلت كلبك المعلم فوجدت معه كلبا آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفي رواية: « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله » متفق عليه. أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية فإنها حرام وميتة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها..." اهـ(٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "- إذا لم يعلم- هل ذابحه من تحل ذبيحته أو لا؟ وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج؟ فالأصل هنا التحريم، فلا يحل الأكل منه لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله". ثم ذكر أن:

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، الفتح١/ ١٧٢ كتاب الإيمان، صحيح مسلم ٣/ ١٢١٩ كتاب المساقاة.

(٢) من أبحاث هيئة كبار العلماء٢/ ٥٥٦-٥٥٧.

"ترجيح الحل والتحريم يرجع إلى القرائن "اهـ[١]. ولا شك أن قرائن التحريم قوية جدا.

كلام العلامة ابن القيم عن الحكمة من تحريم ذبائح الكفار غير الكتابيين

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "وأما جمعها (أي العلة) بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له فأي تفاوت في ذلك؟

وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن في الميتة كان سببا لتحريمها، وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه فلا وجه لتحريمه، وهذا غلط وجهل، فإن علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه، فأما إذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى، وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية، فما الذي ينكر منه في الشرع ؟.

فإن قيل: أليس قد سوت الشريعة بينهما في كونها ميتة وقد اختلف في سبب الموت فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين، فإن الذبح واحد صورة وحسا وحقيقة، فجعلت بعض صوره مخرجا للحيوان عن كونه ميتة وبعض صوره موجبا لكونه ميتة من غير فرق ؟.

قيل: الشريعة لم تسو بينهما في اسم الميتة لغة وإنما سوت بينهما في الاسم الشرعي فصار اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة، والشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة، وهكذا يفعل أهل العرف، فهذا

---

(١) نفس المرجع٢/ ٥٦٥.

ليس بمنكر شرعا ولا عرفا، وأما الجمع بينهما في التحري م، فلأن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى، فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء اكتسب المذبوح خبثا أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا، إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثا في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثا آخر" اهـ[١].

(١) أعلام الموقعين٢/ ١٥٣-١٥٤و(أسرار الشريعة ص١٤٣-١٤٤.

الفصل الثالث: حكم ذبائح أهل الكتاب

الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل لقول الله عز وجل ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بهذه الآية ما ذكي من ذبائحهم ذكاة مشروعة أما إذا علم أنهم يذبحون على غير الطريقة المشروعة فهي محرمة قطعا .

كلام ابن العربي المالكي في حل ذبائح أهل الكتاب مطلقا وبيان من تبعه والرد عليهم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تفسير قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]: "دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات، ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات، ويخرج إلى تطويل القول، ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه ؟؟ وهي المسألة الثامنة،

فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه، ولقد قال علماؤنا: أنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطئ في الحل والحرمة؟؟" اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٥٦.

وهذه زلة منه. وقد تابعه في ذلك محمد عبده المصري في (تاريخه)، ومحمد رشيد رضا في (تفسير المنار)، ومحمد جمال الدين القاسمي في (تفسيره)، والقرضاوي في كتابه (الحلال والحرام في الإسلام) وغيرهم.

كلام بعض أهل العلم في الرد على ابن العربي ومن قال بقوله

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في رده على ابن العربي:"...واستبعده ابن عبدا لسلام،

قال مقيده عفى الله عنه: هو جدير بالاستبعاد، فكما أن نساءهم يجوز نكاحهن ولا يجوز مجامعتهن في الحيض فكذلك طعامهم يجوز لنا من غير إباحة الميتة لأن غاية الأمر إذا كان ذكاة الكتابي تحل مذكاة كذكاة المسلم" اهـ(١).

وقال الإمام ابن زكري: "صنف ابن العربي في إباحة مذكى النصراني بغير وجه ذكاتنا والمحققون على تحريمه".اهـ(٢)

وقال الشيخ ابن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لاشك أن هذه من غلطات ابن العربي، فغير مسلم له، ولا لغيره إباحة ما يفتل عنقه النصراني، أو اليهودي أو المسلم من دجاج ونحوه ،فيموت بذلك، ولم يذكر ابن العربي دليلا على ذلك، فإن تخلف الذكاة الشرعية عن هذا الحيوان جعله ميتا لا يحل أكله.(٣) اهـ

---

(١) من "دفع إيهام الاضطراب ص٧٧.

(٢) محاسن التأويل٤/ ٧٧.

(٣) من كتابه حكم اللحوم المستوردة ص٣٦.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "أحل الله جل ثناؤه طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله عز وجل فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله عز وجل مثل: اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله، لم يحل هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا، قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض".اهـ(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كما في مجموع الفتاوى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]: "ما لفظه لا يدخل فيه ما حرم علينا مما يستحلونه هم"(٢).

وقال أيضا في "اقتضاء الصراط" :فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي لم يبح وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله تعالى﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾[المائدة: ٥]سواء وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما يستحلونه يحل لنا ولأنه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح فالحظر أولى أن يقدم. اهـ المراد (٣)

---

(١) أحكام القرآن للشافعي٢/ ٨٤.

(٢) الفتاوى ١٩ / ٢٦٥.

(٣) اقتضاء الصراط ص٢٥٦

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: بعد أن ذكر قول المبيحين: "قال آخرون: بل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] عام فيما أهلوا به لله، وما أهلوا به لغيره خص منه ما أهل به لغيره، فيبقى اللفظ على عمومه في ما عداه، قالوا: وهذا أولى لوجوه:

أحدها: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريما وأولى بأن يكون فسقا.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] قد خص بالإجماع، وما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥] فحصر التحريم في هذه الأربعة، فإنها محرمة في كل ملة لا تباح بحال إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخف تحريما ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم فإنه أخبث منها، ولحم الخنزير أخبث منهما، وما أهل به لغير الله أخبث الأربعة، ونظير هذا قوله: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]. فبدأ بالأسهل تحريما ثم ما هو

أشد منه، إلى أن ختم بأغلظ المحرمات وهو القول على الله بلا علم، فما أهل به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرمات.

الرابع: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلا، فإنه بمنزلة عبادة غير الله...

الخامس: أن ما أهل به لغير الله تحريمه من باب تحريم الشرك وتحريم الميتة والدم ولحم الخنـزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

السادس: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنـزير فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل لغير الله أولى وأحرى.

السابع: أنه ليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرما عليهم فهذا لا يمكن القول به، بل المراد ما أباحه الله لهم فلا يحرم علينا أكله، فإن الخنـزير من طعامهم الذي يستحلونه، ولا يباح لنا، وتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنـزير، وسر المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم".اهـ[(١)]

وقال أبو حيان الأندلسي: "وما كان حراما على المسلم أكله وإن كان أهل الكتاب يأكلونه كالميتة والدم والخنـزير فلا يجوز لنا أكله وإن كان ذلك من طعامهم".[(٢)]

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٥٢٧-٥٢٨

(٢) تفسير النهر المادا/ ٥٥٥.

وقد ألف الشيخ عثمان بن عبدالله بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رسالة سماها: (عين الحق وفصل الخطاب في إخراج المنخنقة والموقوذة عن حل طعام أهل الكتاب) وذلك عام ١٣٢٣هـ.

وفيها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "المبحث السادس في نقل إجماع العلماء الراسخين من أئمة التفسير والفقة على أن المراد بطعام أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]أي ذبائحهم لا مطلق طعامهم، مع إجماعهم على أن معنى الذبح هو قطع الحلقوم والمرئ بالسكين أو بما في معناه بشرطه، وإن عرف الذبح بهذه الكيفية هو من سابق الزمان لم يتبدل بغيره ولا يطلق إلا عليه-ثم نقل نصوصهم من بعض كتب التفسير والفقه إلى أن قال: - وأجمعوا على أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة، لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولأن سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي أو غيره، وإنما تختلف الذكاة، فلما خص أهل الكتاب بالذكر دل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم.

ثم قال: وأما إجماعهم على أن معنى الذبح هو قطع الحلقوم والمرئ بالسكين أو ما في معناه بشرطه، فمن كتاب (الميزان) للشعراني ما لفظه: "أجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما أنهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمرئ من سكين وسيف" اهـ باختصار، - وقال أيضا-: ومن ذلك قول مالك: "يجب قطع هذه الأربعة وهي: الحلقوم والمرئ والودجين، مع قول الشافعي إنه يجب قطع الحلقوم والمرئ فقط،

وقول أبي حنيفة إنه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرئ والودجين"اهـ... ومن (فتح الوهاب): "فالذبح قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام"اهـ. وقال البجيري في حاشيته عليه: " قوله قطع الحلقوم أي كله، وخرج بقطع ما لو اختنق رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقة فإنه ميتة" اهـ. ومن كتاب (إحياء علوم الدين): "... وحيوان البر وما يؤكل منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا روعي فيه شروط الذابح والآلة والمذبح، وذلك مذكور في كتاب الصيد الذبائح، وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام، ولا يحل إلا ميتتان: السمك والجراد" اهـ. وأما كون عرف الذبح مقيدا بهذه الكيفية هو من سابق الزمان فلا يطلق الذبح إلا عليها، فيكفيك ما في نص القرآن من قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ابنه، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ [الصافات: ١٠٣]، قال ابن عباس: أضجعه على جبينه على الأرض، قال له ابنه: أسرع مر السكين على حلقي" اهـ ملخصا من تفسير الخازن. وكذلك ما في نص الحديث: « فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته» فهذان النصان من الكتاب والسنة مع غيرهما من نصوص العلماء في الذبح يعلم أنه لا يطلق الذبح في الحيوان المقدور عليه إلا بهذه الكيفية من سابق الزمان، والله الهادي".

ثم نقل الإجماع على نجاسة الميتة وعلى تحريم أكلها[1].اهـ

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في رده على فتوى القرضاوي: "وأقول: هذه الفتوى فيها تفصيل، مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دلا على حل ذبيحة أهل الكتاب وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]فهذه الآية نص صريح في حل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وطعامهم ذبائحهم، وهي دالة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم ما علم أنه أهل به لغير الله، لأن ما أهل به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقا، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم نعلم كيفية ذبحه فأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حيا وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ

---

(١) مختصر من الرسالة المذكورة ص ٩ – ١٣.

وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ﴾[المائدة: ٣] فدلت الآية على تحريم الموقوذة والمنخنقة وفي حكمها المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكله للآية الكريمة المذكورة، وبما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ/ يوسف وفقه الله من الإجمال، أما كون اليهود والنصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق فليس ذلك يجيز لنا أكلها، كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه، وكون الآية الكريمة قد أجملت طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية الأخرى على تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما، بل يجب حمل المجمل على المبين كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول". اهـ(١)

وقال الشيخ عبدالقادر أحمد عطاء: "ليس معنى إباحة ذبائح أهل الكتاب أن نأكل الميتة أو النطيحة أو الموقوذة من طعامهم، فهذه لا تؤكل إذا جاء بها مسلم، فإذا جاء بها كتابي كان أولى بالتحريم"اهـ(٢)

---

(١) (مجلة البحوث الإسلامية ع١٣/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) من كتابه (هذا حلال وهذا حرام ص١٥٠).

كلام بعض العلماء والدعاة في حكم ذبائح أهل الكتاب في زماننا

قال فضيلة الشيخ العلامة عثمان بن عبدالله بن عقيل العلوي الحسيني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعد أن سرد أقوال بعض أهل العلم والمفسرين: وحاصل نصوص هؤلاء الأئمة في حكم مناكحة أهل الكتاب وحكم ذبائحهم مع ما في ذلك من اختلافهم في من دخل بينهم قبل النسخ أو التحريف أو بعدهما، ولكن اتفقوا كلهم في اشتراط اجتنابهم المحرف من ذلك الدين، وأنا ذلك ؟. واتفقوا أيضا في أن سبب حل مناكحتهم وحل أكل ذبائحهم إنما هو لفضيلة الدين وحدها، وهو كونهم آمنوا بالتوراة والإنجيل، وأنا ذلك أيضا في هذا الزمن؟؟؟" إلى أن قال: "ولا يخفى اشتهار أهل أوروبا في وقتنا بأنهم صاروا دهريين طبيعيين ماديين وصار العقلاء منهم مَنْ ينكر الخوض في أمر الديانة لأنها عندهم من الأوهام الباطلة، فالمترسمون منهم بديانة النصارى إنما هم على عادتهم من استحساناتهم في تبديل المبدل مرة بعد أخرى حتى بلغت مصنفاتهم في ذلك ألوف مؤلفة من غير حصر ولا إحصاء".اهـ[(١)].

وقال فضيلة الشيخ عبدالعزيز الناصر الرشيد رئيس هيئة التمييز في السعودية سابقا: "... أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية فإنها

---

(١) (عين الحق وفصل الخطاب ص٨-٩).

حرام وميتة ونجسة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وتحرم قيمتها كما في الحديث: « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » وذلك لوجوه عديدة:

الأول: أن هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهوديا أو نصرانيا هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابيا، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلم بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم...

الثاني: أن ذبائح المذكورين الآن إما موقوذة أو مختنقة، والمختنقة هي: التي تخنق فتموت، والموقوذة هي: التي تضرب فتموت، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقد تحقق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إما بواسطة تسليط الكهرباء فتموت خنقا وإما بضربها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالا، وهذا محقق عنهم لا يمتري فيه أحد، فقد كتبت عنهم عدة كتابات في هذا الصدد، فتحقق أن ذبائحهم ما بين منخنقة وموقوذة، وهذه لا يمتري فيها أحد بتحريمها، فقد حرمها الله سبحانه وتعالى في كتابه وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنـزير وما أهل به لغير الله، وهذا غاية في التنفير والتحريم، فلا يبيحها كون خانقها أو واقذها منتسبا لدين أهل الكتاب...

الثالث: أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأنهم يذكرون اسم الله عليها كما ذكره ابن كثير وغيره، أما الآن فقد تغيرت الحال، فهم ما بين مهمل لذكر الله فلا يذكرون

اسم الله ولا اسم غيره، أو ذاكر لاسم غيره كالمسيح أو العزير أو مريم، ولا يخفى حكم ما أهل لغير الله به... أو ذُبح لغير الله... فهذا لا يشك مسلم بتحريمه...

الرابع: إن موضع الذبح الاختياري معروف وهو: الحلق واللبّة ولا يجوز في غير ذلك إجماعا... وهذا معدوم في ذبائح المذكورين، كما ذكرناه سابقا، فلا تحل.

الخامس: لو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبحا شرعيا ويوجد من يذبح ذبحا آخر كالخنق والوقذ فلا تحل للاشتباه كما هي قاعدة الشرع المعروفة، ولحديث عدي المتقدم، قال ابن رجب بعد كلام: "وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوانات فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبني عليه، فما أصله الحرمة بني على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم أو كلب غير كلبه" اهـ (أي كلام ابن رجب)، أما حديث عائشة رضي الله عنها: أن أناسا يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه ؟ فقال النبي ﷺ: « سموا الله أنتم وكلوا » أخرجه البخاري؟ فالجواب أن هؤلاء مسلمون، ولكنهم في الحديث حديث عهدهم بالإسلام، وإنما أشكل: هل يسمون أم لا ؟ والتسمية سهلة بالنسبة إلى غيرها، فإن المذكورين في حديث عائشة مسلمون، والأصل في ذبائحهم الإباحة، وكذلك فيما جلب من بلاد المسلمين، كان هو معروفا ومصرحا به في كلام أهل العلم". اهـ

مختصرا [١].ومما يزيد الأمر وضوحا أن كثيرا من اليهود والنصارى قد نبذوا دينهم ما نشرته مجلة المجتمع الكويتية الصادرة يوم الثلاثاء الموافق ١من ذي القعدة سنة ١٣٩٨هـ عدد ٤١٤ من السنة التاسعة عن "جمعية الشباب المسلم"في الدانمرك، وفيه: "... يكفي أن ننظر من حولنا لنجد الزنى والعري والخمر والميسر والشذوذ الجنسي وقطع الأرحام وعقوق الوالدين والربا... وغيرها من الموبقات والكبائر مباحة بنص القانون في التشريعات المحلية الوضعية، فلا مجال هنا لتسميتهم بأهل الكتاب بحال من الأحوال، بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى" اهـ المراد مختصرا.[٢].

وقال الشيخ عبدالله بن علي الغضية "... لا يُكتفى بقول الله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فالشريعة بينت معنى ذلك، فالميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة إذا لم تدرك فيها الحياة وتذكى ويذكر اسم الله عليها فهي حرام ولو كانت عند المسلم وفي بلد إسلامي، فكيف بالذبائح والدجاج يتعرض لبعض هذه الأمور في بلاد كافرة وعند أناس كفار قد فارقوا دينهم وارتدوا عن البقية الباقية منه، فبعضهم دهري والآخر علماني، ومعظم شبابهم قد اعتنق الشيوعية،

---

(١) من (أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٥٧-٥٦٠).

(٢) (نقلا عن المرجع السابق ٢/ ٥٥٧-٥٦٠).

فمع هذه المصائب كلها لا يذبحون على الطريقة الإسلامية ولا بد أن يذكروا اسم الله، ومعلوم أن المسلم لو ذبح على غير الطريقة الإسلامية بأن خنق أو وقذ ذبيحته فهي لا تحل وإن ذكر اسم الله، فذكر الله لابد أن يقترن مع التذكية الشرعية".اهـ(١)

وقال فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي: "وفي هذا الوقت معروف أن أكثر أهل الكتابين دهريون، فالأحوط ترك الأكل مما ذبحوه، لأنه لا يتحقق أن الذابح كتابي، ولا يتحقق أنه سمى الله، والله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١] اهـ(٢).

وقال الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "إن القاعدة العامة في هذا الدين والأصل المعتبر في لحوم المشركين وذبائحهم أنها محرمة، لا يحل للمسلمين أكلها، وهذه الذبائح محرمة سواء كانت في بلادهم، أم صدروها إلى بلاد المسلمين، إلا أن يثبت للآكل أن الذبائح التي ذبحت، قد ذبحت وروعي في ذبحها الشروط الشرعية من حيث الذابح والذبح والحيوان المذبوح.

ويدخل ضمن هذا ذبائح الشيوعيين والملحدين عربا كانوا أو عجما.

---

(١) المرجع السابق٢/ ٥٩٧-٥٩٨.

(٢) السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع) ص٢٨٠.

ذلك لأنه قد أصبح من المألوف والمعروف أن الأصل الشرعي الثابت عموما هو نجاسة كل ميت، وهذا يقين كلي له حكم الأسبقية والشمول ... ثم إن الشارع الحكيم- استثناء من هذا الأصل- قد حكم بطهارة أنواع معينة من الحيوانات إذا أزهقت حياتها بطريقة معينة وقيود معروفة ".اهـ.

وقال الشيخ سيد عبد الله على حسين " من علماء الأزهر" فى كتابه " أبحاث مختلفة فى الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة ": إن اللحوم المستوردة حرام شرعاً لأنها لا تذبح بطريقة شرعيه فإن قطع الرقبة أو استعمال السكين عندهم ممنوع قانوناً وأنا أعلم ذلك فقد كنت طالب فى أوربا لمدة خمس سنوات ، وقال لقد أرسلت كتاباً دورياً لقناصل لـ١٤ دولة من أوربا وأمريكا وأستراليا لكى أعرف حقيقة ذبحهم رسمي ، فأرسلوا لى فمنهم من يطلق رصاص معين أعد لذلك ومنهم من يضرب الحيوان بألة فى رأسة ومنهم من يضربون بمسدس له مسامير فى مخه ومنهم منيصعق بالكهرباء ، وأما شعارهم "دبح على الشريعة الإسلامية " فأخبرني أحد الثقات أنهم يشترون هذا الشعار من جمعيات تعم بالفقر والجهل هذا ما أدين لله به والسلام عليكم.

وقال بعضهم: خلاصة البحث اللحوم المستوردة وإن أباحها بعض العلماء فقد قيدوا الاباحة بشروط وأغلب العلماء على تحريمها وهو الصواب.

وأما على كتابة "ذبح على الشريعة الاسلامية " فهذه سهلة على الكاذبين الذين لا يحترمون المسلمين ولو أنهم يسعون لترويج السلعة ما كتبوا ذلك حتى أنهم

يستخفون بالمسلمين ويكتبون على علب التونة والرنجة " حلال " أو ذبح على الشريعة الاسلامية، ثم إنهم لا يذكرون اسم الله بل يقولون باسم الصليب وباسم المسيح والجميع يعرف ذلك وهذا محرم بالإجماع ، فأغلب العلماء يحرمون لحومهم ومعهم أدلة قوية أما من يجزها فليس لديه دليل صحيح صريح .

وأخيراً أنصح نفسى والمسلمين أن نبتعد كل البعد عن اللحوم المستوردة وإن لم يوجد بديل شرعى لاسيما مع وجود البديل وننبه على كافة استخدام اللحوم المستوردة مثل اللنشون والبيفى وغيره.

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي يقول الشيخ عكرمة: ما من شك أن مجمع الفقه الإسلامي لم يطرح موضوع اللحوم المستوردة إلا بعد أن شك أو تيقن بأن هناك خللا موجودا في هذه اللحوم المستوردة، وإلا لما طرح للمناقشة والبحث، ومعنى هذا لابد أن نعالج الموضوع معالجة جذرية عملية بالإضافة إلى الأحكام الفقهية الشرعية.

أولا: أن تعتمد الدول والأقطار العربية والإسلامية جميعها على نفسها في الذبح اليدوي أو في الذبح الآلي وفي تعليب المعلبات.

ثانيا: إذا اضطر أي قطر من الأقطار الإسلامية إلى الاستيراد ينبغي أن يكون ذلك من قطر إسلامي آخر ليطمئن المسلمون على سلامة الذبح من جهة، ومن جهة أخرى ليحصل على نوع من التقارب والتعاون بين الأقطار الإسلامية من الناحية الاقتصادية.

ثالثا: إذا لم يتوفر فائض من المواشي واللحوم المذبوحة أو المعلبات في الأقطار العربية والإسلامية، فلا مانع من الناحية الشرعية الاستيراد من الدول غير الإسلامية، ولكن شريطة الإشراف المباشر للذبح وللتعليب من قبل لجنة فنية متخصصة، وحتى نتأكد من صحة الشعار الذي يكتب على المعلبات: "ذبح على الطريقة الشرعية". ليس هذا فحسب، بل إن بعض الدول الأجنبية المصدرة للمعلبات فإنها تصدر اللحوم- أحيانا- الفاسدة أو التي انتهى مفعولها إلى العالم العربي والإسلامي، فهل يجوز من الناحية الشرعية أن تكون بلادنا الإسلامية حقلا للتجارب وحقلا للتسويق؟

فإني أميل إلى الدعوة للاعتماد والاكتفاء الذاتي فيما بيننا كعرب ومسلمين، ولا ينقصنا أي شيء، كما أميل إلى مقاطعة الاستيراد من الدول غير الإسلامية في موضوع المأكولات، ويا حبذا أيضا في غير المأكولات، وأناشد مجلس مجمع الفقه بما يحمله من السمعة الطيبة والثقة الجيدة، وبما يضم من علماء أفذاذ أن يستفيد من نفوذه للتأثير على مقاطعة ما أمكن من الصناعات الأجنبية بما فيها المأكولات وذلك من باب سد الذرائع من جهة، ومن جهة أخرى لنقوي أنفسنا نحن العرب والمسلمين اقتصاديا، ولا نكون نحن سببا في تقوية الاقتصاد غير الإسلامي، وآمل أن تسجل الملاحظة لدى المجمع في التوجه نحو الاعتماد على الذات ومقاطعة المأكولات الأجنبية، وأيضا تقوية الاقتصاد الإسلامي .اهـ.

وقال الشيخ حسن أبو الأشبال: الذي لا أتوقف فيه حرمة اللحوم المستوردة، سواء الأكل منها أو الاتجار فيها أو العمل، فكل هذا حرام، وهؤلاء القوم وإن كانوا أهل كتاب إلا أنهم لا يذبحون، ولا يحل أكلهم وهم أهل كتاب إلا إذا ذبحوا، وفي الغالب أنهم يصعقون ويقتلون ويميتون، فاللحوم المستوردة قامت وحامت حولها شبهات عظيمة جداً، أما اللحوم البلدية التي تذبح في بلادنا فأنا لا أحرمها على الناس وإن كنت أتحرى ذلك في نفسي وأهل بيتي، فاللحوم التي تذبح في بلاد المسلمين الأصل فيها الحل، لكن يعكر على هذا الحل ويجعل الأمر محل اشتباه عظيم أن معظم من يقومون بالذبح في المجازر يتركون الصلاة ويسبون الدين، بل يسبون الله سبحانه، وهذه كلها أعمال ردة وكفر وخروج عن ملة الإسلام؛ ولذلك لما عكر على الأصل فعل القائمين على الأمر احتطت لنفسي، لكني لا أحرم ذلك على الناس .اهـ .شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي.

وقال سيد سابق: اللحوم المستوردة من خارج البلاد الاسلامية يحل أكلها بشرطين:

١ – أن تكون من اللحوم التي أحلها الله.

٢ – أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذا الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها.

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الاعلامية التي وفرها العلم الحديث.

وكثيرا ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوبا عليها ما يعرف بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات، إذ الاصل فيها غالبا الصدق.

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا، فجاء في الاقناع من كتب الشافعية للخطيب الشربيني: " لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها، لأنه من أهل الذبح، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه.

نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي أن يحل.

وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته ".اهـ. فقه السنة (٣/ ٢٨٩)

ويقول القاضي محمد تقي العثماني في كتابه(بحوث في قضايا فقهية معاصرة) عن حكم اللحوم المستوردة: قد اكتظت الأسواق اليوم باللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية، من إنكلترا، ومن الولايات المتحدة، ومن هولندا، وأستراليا، والبرازيل. وقد ثبت بما سبق من الدلائل في هذا البحث أن ذبائح أهل الكتاب إنما تحل للمسلمين إذا كانوا يراعون الشروط اللازمة للذكاة الشرعية، وكان ذلك هو المعهود منهم حينما أباح القرآن الكريم ذبائحهم، فأما اليهود، فالمعروف عنهم حتى الآن أنهم يحتفظون بأحكام دينهم في اللحوم، وقد استطاعوا أن ينظموا لأنفسهم مجازر خاصة تحت رقابة علمائهم وأحبارهم، وقد تميز لحمهم باسم: (كوشر) وهو

متوفر في كل مكان يوجد فيه اليهود. أما النصارى، فقد خلعوا ربقة التكليف في موضوع الذبائح إطلاقا، ولا يلتزمون اليوم بالأحكام التي هي مصرحة حتى اليوم في كتبهم المقدسة، والتي نقلنا بعض نصوصها فيما سبق، وحينئذ فلا تحل ذبيحتهم حتى يثبت أنه قد توفر فيها الشروط الشرعية. فاللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، والتي تستورد إلى البلاد الإسلامية، وجوه المنع فيها كثيرة:

١- لا سبيل إلى معرفة ديانة ذابحه، فإن تلك البلاد يوجد فيها وثنيون، ومجوسيون، ودهريون وماديون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.

٢- ولو ثبت بالتحقيق، أو بحكم غلبة السكان أن ذابحه نصراني، فلا يعرف هل هو نصراني في الواقع، أو هو مادي في عقيدته، وقد سبق أن ذكرنا أن العدد الكثير منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون، فليس هو نصرانيا في الواقع.

٣- ولو ثبت بالتحقيق، أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني، فإن المعروف من النصارى أنهم لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة، بل منهم من يهلك الدابة بالخنق، ومنهم من يقتله بغير فري الأوداج، ومنهم من يستعمل الطرق المشتبهة للتدويخ التي فصلناها.

٤-الثابت يقينا أن النصارى لا يذكرون اسم الله عند الذبح، والقول الراجح المنصور عند جمهور أهل العلم أن التسمية شرط لحل ذبائح أهل الكتاب أيضا.

وعند وجود هذه الوجوه القوية للمنع، لا يجوز لمسلم أن يأكل هذه اللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، حتى يتيقن في لحم معين أنه حصل عن طريق الذكاة الشرعية، وقد ثبت بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن الأصل في لحوم الحيوان المنع حتى يثبت خلافه، ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصيد الذي خالط فيه كلاب غير كلاب الصائد، وكذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في الصيد: «إن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري؛ الماء قتله أو سهمك» (١) وبهذا يثبت أنه إذا اجتمع في حيوان وجوه مبيحة ووجوه محرمة، فالترجيح للوجوه المحرمة، وهذا أيضا يدل على أن الأصل في اللحوم المنع، حتى يثبت يقينا أنه حلال ، وهذا أصل ذكره غير واحد من الفقهاء. وكذلك الحكم في اللحوم المستوردة، فإنها تتأتى فيها جميع الوجوه الأربعة المذكورة، أما الشهادات المكتوبة على العلب أو على الكرتونات أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فقد ثبت بكثير من البيانات أنها شهادات لا يوثق بها، وقد قامت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مشكورة ببعث مندوبيها إلى المجازر الأجنبية التي تصدر منها اللحوم إلى البلاد الإسلامية، وقد بعث هؤلاء المندوبون بتقاريرهم لما شاهدوه في تلك المجازر، وكلها تدل على أن هذه الشهادات لا يوثق بها إطلاقا .اهـ.

أسباب تحريم اللحوم والدجاج المستورد من دول الكفر

١- تحقق أنها تذبح على غير الطريقة الشرعية.

٢- الأصل في الذبائح التحريم حتى تذكى تذكية شرعية .

٣- التقارير تؤكد أنها مقتولة لا مذبوحة ذبحا شرعيا.

٤- كثير من العلماء أفتوا بتحريم هذه اللحوم.

٥- هذه اللحوم في الغالب لا يعلم حالها ولا حال الذابح لها وما جهل حاله لا يحل.

٦- الغالب على أهل الكتاب أنهم قد فارقوا دينهم، بل إن أكثرهم ليسوا من أهل الكتاب.

٧- قولهم: "ذبحت على الطريقة الإسلامية غير صحيح".

٨- تقارير الأطباء تفيد أن طريقة الذبح في مصانع الكفار مضرة بالصحة.

٩- انحباس الدم واحتقانه في لحم الحيوان المقتول الذي يُصدّر للمسلمين.

١٠- نعتقد أن الكفار يصدرون الميتة للمسلمين كيدا وحقدا وعداوة منهم ليؤكلونا ما حرم الله علينا.

الفصل الرابع: تقارير مهمة عن اللحوم والذبائح المستوردة

تقرير الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي:

"سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ الرياض الموقّر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــــــــد:

فيطيب لي أن أبعث لسعادتكم بخالص التحية وأطيب الأمنيات، كما أود أن أحيطكم علما بأنه قد وردت إلينا عدة تقارير رسمية وغير رسمية تفيد بأن بعض الشركات الأسترالية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية وخاصة شركة (الحلال الصادق) التي يمتلكها القادياني/ حلال صادق، لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح المواشي (الأبقار والأغنام والطيور)، وحرصا من الأمانة العامة للرابطة على تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، فقد قررنا التعاون مباشرة مع الاتحاد الأسترالي للجمعيات الإسلامية ليقوم بالإشراف الكامل على جميع المذابح وإعطاء شهادات معتمدة للشركات المصدرة للحوم وختمها بخاتمه الرسمي.

لهذا نأمل التكرم بالإيعاز إلى الجهات المختصة والغرف التجارية في بلادكم الشقيقة للتعاون معنا وأخذ الحيطة لعدم دخول أية لحوم مستوردة من هذا البلد إلا عن طريق وبشهادة الاتحاد المذكور، ضمانا لشرعية الذبح وتفاديا لعدم الوقوع في الأخطاء التي تتنافى مع تعاليم الإسلام"اهـ[١]

---

(١) من (أبحاث هيئة كبار العلماء٢/ ٥٧١).

تقرير الشيخ/ عبدالله بن علي الغضية مرشد الرئاسة بالقصيم عن اللحوم المستوردة من لندن وفرنسا، وهذا التقرير أرسله إلى سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز، والذي جاء فيه:

"أما عن موضوع الدجاج المستورد وذبحه فقد حاولت في لندن التعرف على طريقة الذبح، فاتصلت بمدير شركة مكائن الذبح، متظاهرا أني أريد إقامة مصنع ذبح في المملكة، فـأعطاني كتالوجا مصورا عن المصنع الذي تنتجه شركته، فلما قام يشرح لي كيفية العملية قلت له: إن الدجاجة ظهرت لجهاز التغليف دون قطع رأسها، فسألني مستفهما: ولماذا قطع الرأس؟ فقلت: إننا في الشرق الأوسط لا نأكل رؤوس الطيور، وأرفق لسماحتكم صورة فوتوغرافية للمصنع وفيه:

أولا: تقف السيارة عند باب المصنع كما يتضح لكم في الرسم المترجم، ثم ينزل الدجاج منها فيعلق بأرجله ثم يمر بآلة مستديرة تنفتح من النصف فيدخل به رأس الدجاجة، ومكتوب عليه: "الذبح بطريقة التدويخ" لأنه يضرب رأس الدجاجة هواء شديد الانفجار، فتصبح الدجاجة بعد لا تسمع ولا ترى وتنتظر الموت بعد لحظات، ثم تمر بجهاز آخر يقطر فيه إن ظهر منها سائل دم أو غيره، بعد تمر على جهاز يعمل بالبخار أو الماء الحار وفيه تموت إن كان بها حياة، وتخرج منه لأجهزة النتف والتنظيف، إلى أن تخرج لأكياس النايلون، ثم للكرتون الذي كتب عليه باللغة العربية: "ذبح على الطريقة الإسلامية" وهذا المصنع صغير، وينتج في الساعة ألفي دجاجة ٢٠٠٠، ويقول من سألت: إن فرنسا نفس الطريقة إلا أنهم يزيدون:

أن الدجاج إذا اكتمل نموه فإنهم يضعونه في مستودعات شديدة البرودة، ويسحب منها حسب طلب الأسواق، وبالطبع تخرج الدجاجة من هذه المستودعات ميتة ثم توضع في برك حار استعدادا للنتف والتصدير، وهذا لم أره إنما ذكره بعض من سافر لفرنسا وأمريكا، وأتمنى لو انتدب أحد لغرض الاطلاع ونقل الحقيقة، وباطلاع سماحتكم على صور المصنع يتضح لكم ما ذكرت.

أسأل الله أن يكفينا بحلاله عن حرامه وأن يصلح أحوال المسلمين وأن يصلحهم حكاما ومحكومين. والله يحفظكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" اهـ[١].

تقرير جمعية الشباب المسلم بالدانمرك:

" لقد علمنا من مصادر رسمية أن الفئة القاديانية[٢] بالدانمرك قامت منذ تأسيسها عام ١٩٦٧ بتمثيل المسلمين والإسلام في هذه البلاد فكانت تصادق على شهادات اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية، وهي تتقاضى مقابل ذلك من

---

(١) (المرجع السابق٢/ ٥٨٠-٥٨١).

(٢) القاديانية: طائفة هدامة وكافرة تتخذ من الإسلام شعارا تستر أغراضها الخبيثة وعقائدها الفاسدة، والتي من أخطرها: دعوى النبوة لزعيمها وتحريف نصوص القرآن وإبطال الجهاد وتكفير المسلمين وموالاة الأعداء.... اهـ من (معجم ألفاظ العقيدة ص٣١٥)، وللفائدة راجع كتاب: (فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها١/ ٤٨٣-٥٨٤).

الشركات المصدرة رسوما مقابل هذا التصديق، وعلمنا كذلك أن السفارات الإسلامية هنا كغيرها من السفارات في العالم لا تمثل الإسلام من قريب أو بعيد بل تمثل الحكام الذين يرفعون ويخفضون، فضلا عن حرص هذه السفارات البالغ على اتباع السنن الديبلوماسية في حفلاتها وسهراتها، هذا إذا استثنينا خشية التعميم بعض الأفراد القلائل في هذه السفارات والذين هداهم الله إلى التمسك بالدين بعيدا عن المؤثرات المهنية وهم قِلّة.

وعلمنا كذلك من خلال الأعوام الماضية أن بعض هذه الشركات يتحايل لكي يبيع الدجاج الدانمركي للدولة الإسلامية. ومن صور هذا التحايل تشغيل تسجيل عليه أشرطة القرآن الكريم داخل المجازر ظنا منهم أن مثل هذه الطقوس تحل لنا أكل هذه اللحوم، كما يقوم بعضهم ذرا للرماد في العيون بتعيين عامل مسلم أو أكثر في المصنع يقوم بمهام عادية ليس لها علاقة بالذبح، وحتى لو قام بالذبح فلا يعقل أن يتمكن من ذبح الآلاف من الدجاج المنتج كل يوم بل قل كل ساعة، وقد كانت ليبيا من أول الدول التي اكتشفت هذه المهزلة في الدانمرك وخارج الدانمرك، فقررت منع استيراد اللحوم والدجاج من أوروبا بالمرة، والله أعلم إن كان هذا المنع ما زال ساري المفعول أم لا.

أما من جانب المستهلك المسلم فخلال الأعوام العشرة الماضية كانت مشكلة الدجاج المستوردة من أوروبا لا تكاد تشغل بال السواد الأعظم من المسلمين لصغر حجمها بالقياس إلى المصائب والمؤامرات التي كانت وما زالت تحاك ضد الإسلام

والمسلمين، ولكن كان من بينهم من يحاول ترويج هذه الذبائح بحجة أنها من طعام أهل الكتاب، ونحن لا نقر هذا الرأي، لأنه يكفي أن ننظر من حولنا لنجد الزنى والعري والخمر والميسر والشذوذ الجنسي وقطع الأرحام وعقوق الوالدين والربا... وغيرها من الموبقات والكبائر مباحة بنص القانون في التشريعات المحلية الوضعية،

فلا مجال هنا لتسميتها بـ أهل الكتاب بحال من الأحوال، بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى...

وبحديث هاتفي مع مدير لجنة التصدير الدانمركية اتضح لنا الآتي:

أولا: ليس لدى المذابح الدانمركية أي فكرة عن متطلبات الذبح الإسلامي، والمعلومات التي لديها لا تعدو أن تكون شائعات وردت إليها بطريق الحديث العفوي مع فئات من المسلمين، بعض هذه المعلومات متضاربة، مما جعل الأمر في النهاية في نظر المجازر الدانمركية ليس له ضابط...

ثانيا: أن المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة (ذبح إسلامي) وتجهيزها له، والمصدر الدانماركي يوافق طالما أن البيع في ازدياد والجهات الرسمية تصادق على شهادات التصدير.

ثالثا: إن الذبح يجري بطريقة قص الرأس بعد التخدير الذي يشترط قانون الطب البيطري، وأن الذبح بغير هذه الطريقة يتطلب الحصول على تصريح خاص.

رابعا: الذي يهم الشركات الدانمركية في الوقت الحاضر هو موقف السفارات التي تتبع الدول المستوردة لأنها هي التي تصدق على توقيع الجهة الإسلامية التي تعاين الذبح، وطالما أن هذه الجهات متفقة فليس لأحد في نظرهم مصلحة في التدخل.

وطلبنا من مدير اللجنة الرد كتابة على هذه النقاط فوعد بذلك ثم تأخر في الرد مدة طويلة، وفي النهاية وصلنا منه رد ديبلوماسي بعيد عن النقاط التي تحدثنا عنها هاتفيا.

مما سبق يتبين أن المسؤول الأول عن هذه المهزلة ليس هو المصدر الدانمركي بل هو بالدرجة الأولى المستورد العربي ومن ورائه السفارات التي تصدق على جريمته.

وعليه: فنحن/ جمعية الشباب المسلم بالدانمرك نعلن من هنا إلى كافة المسلمين أينما وجدوا أن الذبائح التي تصدر إليهم من الدانمرك ليست مذبوحة بطريقة خاصة ولا تختلف عن الذبائح التي تصدر إلى الدول الأخرى، وأن الذبح يتم بطريقة قص الرأس بعد التخدير، والفارق الوحيد هو في الأغلفة التي تحمل عبارات عربية لخداع المستهلك المسلم". اهـ مختصرا.[(١)].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٩٧-٦٠١.

ملخص تقرير إمام المركز الإسلامي في برازيليا الذي قال فيه:

زرت بعض المذابح الخاصة بالأبقار وأخرى تتخصص في الأغنام، وإلى جوارها أعاذنا الله وإياكم الخنازير، وثالثة تتخصص في الدواجن -الدجاج- وقطعت الشك باليقين في موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث ألفيتها بعين المشاهدة عبارة عن ضربا تؤدى أولا على رأس الحيوان في عنف عنيف تصرعه لساعته بمرزبة ثقيلة من الحديد تنـزل على المخ بين قرون الثور فتردية ميتا يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكا، وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقذ يتناولونه بالسلخ حتى يخرج لحما يوزع إلى المتاجر للبيع.

بقيت لمحة وهي في موضوع الدجاج بالذات وهي جديرة بالوقوف عندها، حيث تستورد بعض بلادنا الإسلامية مثل/ الكويت والسعودية كثيرامن دجاج البرازيل ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية وشرعية، وهؤلاء مساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلا عن المسائل الخاصة والدقيقة، ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال.

وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة، حيث يدخل مقص -مقراض- مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري، وكأننا تماما قطعنا عنق الدجاجة من

الخلف، حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم.

ولقد تناولت بنفسي عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها في رفق بالسكين فوجدت أن الودجين وقصبتي الطعام والتنفس باقية سليمة كما هي لم يصبها خدش، والاتجاه مركز كما أوضحت على قص عظم الرقبة من الداخل وإنني إبراء للذمة أمام الله سبحانه اقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير إلى جميع المسؤولين في بلادنا الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص لينال قسطه من التصحيح بحيث تتقيه جهات الاستيراد بفتاوى وشهادات متخصصة، ومن جهات مسؤولة أمينة.فشعوبنا الطيبة أمانة في رقاب رعاتها".اهـ[١].

تقرير الدكتور/ محمد الطباع:

"أنا الدكتور/ محمد الطباع، طبيب بيطري درست في ألمانيا الغربية، وفي بدء دراستي تعرضت مع إخواني

المسلمين لمشكلة اللحوم المذبوحة وهل يجوز الأكل منها، وللتأكد من طريقة الذبح ذهبت مع عدد من الإخوان لزيارة المسلخ في مدينة "هان وفر" فشاهدنا

---

(١) الأطعمة والصيد والذبائح ص١٥٦-١٥٧.

الجزارين يحضرون قطيعا من الأبقار يطلقون على رأسها من مسدس خاص، وبعد أن وقعت جميعها على الأرض بدون حراك أخذ العمال استراحة يأكلون فيها ما يقارب الثلث الساعة ثم قاموا وعلقوا الأرجل الخلفية في الرافعات المتحركة وقطعوا الرأس ثم نزعوا الجلد وشقوا البقرة إلى نصفين وغسلوها بالماء بعد إخراج الأعضاء والأمعاء، فكانت مياه الغسيل بلون الدم، وقبل أن ينتهي العمال من فترة الاستراحة يبدءون بقطع رأس الأبقار، تأكدنا أن جميع الأبقار كانت ميتة ولا يحل أكلها في ديننا الحنيف، وقد نبهنا على الطلبة المسلمين وشرحنا لهم ما شاهدنا. ولكن مع الأسف فقد كان أغلبهم لا يتوانون عن أكل لحم الخنـزير فكيف بلحم الميتة؟؟" اهـ[(١)].

تقرير الشيخ/ صهيب حسن بن عبد الغفار عن طريقة الذبح في مذابح بريطانيا خاصة:

أولا: الخرفان والأبقار: يؤتى بالخروف والبقر إلى مكان مخصوص حيث يقوم رجل بإيصاله صدمة كهربائية بواسطة آلة خاصة أشبه بالمقص توضع على مقدم رأسه مما يجعل الحيوان يفقد حواسه ويسقط على الأرض، وهناك طريقة أخرى لا تزال تتبع في كثير من الأمكنة وهي: ضرب الحيوان بمطرقة حديدية على الرأس،

---

(١) من (أبحاث هيئة كبار العلماء٢/ ٥٩٦-٥٩٧).

ويتم ذلك بطريق مسدس يتعلق بفوهته قطعة حديدية مثل الرصاص، فإذا أصاب الرأس سقط الحيوان مغشيا عليها ثم يعلق رأسا على عقب برافعة، ويدفع إلى الجزار، فإذا كان الجزار مسلما وذلك في مجازر معينة تستأجر للجزارين المسلمين لذبح كمية محدودة للاستهلاك المحلي للسكان المسلمين فقط، قام بذبح الحيوان المعلق بسكين حاد على الطريقة المألوفة لدى المسلمين، فيخرج منه الدم وينتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية من السلخ والقطع، وأما إذا كان الجزار غير مسلم قام بغرز السكين داخل الحلق من الطرف ثم أخرجه بقوة إلى الخارج مما يقطع بعض أوداجه ليسيل منه الدم.

ثانيا: الدجاج: أما الدجاج فإنما يتم تخديره بصدمة كهربائية أيضا، ولكن على قاعدة الغسيل بالماء الذي يمر به التيار الكهربائي ثم يجرح رقبته بسكين حاد أوتوماتيكيا ليخرج منه الدم، إلى أن تتم المراحل الباقية من النتف والتصفية ليكون جاهزا للتصدير"اهـ[١].

تقرير الأستاذ/ عبدالله علي حسين، أحد علماء الأزهر وصاحب كتاب (اللحوم) الذي قال فيه:

"وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل "بولي بيف" ومرق الثور وهي المسماة: "كيف أتكسو" وشربة الفراخ بالشعيرية، وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب

---

(١) من (المرجع السابق ٢/ ٥٩١-٥٩٢).

صفيح وما يشتق منها أيا كان نوعها الذي يصدر إليمصر من أوروبا واستراليا وأمريكا، وحكمها أن يحرم استعمالها قطعا لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات، فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة، وهي: ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعا بلا حركة لأنها تصيب المخ، ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ، فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها، وقد أردت أن أعرف طريقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية، فكتبت كتابا دوريا أرسلته لقناصل ١٤ دولة:

-١- إنجلترا -٢-فرنسا-٣- إسبانيا-٤- هولندا-٥- إيطاليا-٦- تركيا-٧- جنوب إفريقيا-٨- الولايات المتحدة -٩-البرازيل -١٠- أستراليا -١١- روسيا-١٢- الدانمرك -١٣- سويسرا -١٤- رومانيا.

ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولا: ما هي طرق الذبح في بلادكم (أو قتل الحيوان عندكم)؟

ثانيا: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم؟

ثالثا: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم؟

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي: تركيا واليونان وهولندا وإسبانيا والدانمرك، والذي يبدو واضحا في المخالفات للطريقة الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمرك، فلذلك نسوقها فيما يلي:

١- طريقة هولندا كما جاء في إجابتها: تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها، وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغيب المخ، فتفقد البهيمة وعيها في الحال، وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع، وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي. إذن تقتل البهائم بواسطة خوذة بها مثقاب، وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقابا مجوفا إلى داخل المخ، وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس.

٢- طريقة الدانمرك كما جاء في نص إجابتها: الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاصة على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العملية، أو بالمسدس يقذف مسمارا نافذا، والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق إما بالرصاص أو الضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة. أما الدواجن فيشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بمطرقة على رأسها أو بقتلها قتلا سريعا بفصل رأسها، وعند ذبح الخيول والثيران والعجول الكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى، وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية، أما العجول الصغيرة والأغنام فتصفى دماؤها بتشرطها من الجانب الأسفل من رقبتها في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبة فتفصل شرايينها" اهـ.

ثم علق المؤلف بقوله: "وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة فطيس نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها، وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصيا وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات، من أن طريقة ذبح الحيوان عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس في الجبهة، وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك فيخر الحيوان صريعا لوقته، ولكن خشية ادعاء ما لا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم، وهاهو ننشره ليعلمه الناس وكفى". ثم قال: "وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلامة الأستاذ/ عبدالحميد مصطفى فرغلي المتخصص في وظائف أعضاء الحيوانات بأمريكا (الولايات المتحدة) جامعة/ جونس هوبكنز بمدينة بلتمور، أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل عندهم في أمريكا؟ فورد منه جواب في ١٥/ ٧/ ١٩٤٧م يقول:

"سألت عن طريقة الذبح؟، الطريقة أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخه فيموت، وبعد ذلك يقطعون رقبته، ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود، وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات" اهـ[١].

(١) (المرجع السابق٢/ ح٦٠٤-٦٠٦).

الفصل الخامس: حكم أكل لحم الميتة

تعريف الميتة: الميتة هي الحيوان الذي مات حتف أنفه أو على هيئة غير مشروعة(١).

ذكر بعض الأدلة على تحريم أكل الميتة

قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] **وقال تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣] **وقال تعالى:** ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. **وقال تعالى** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم عليكم أكلها»(٣). وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أُحلّت لنا ميتتان

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨٩١

(٢) متفق عليه. الفتح ٥/ ١٧٦ كتاب البيوع، صحيح مسلم٣/ ١٢٠٧ كتاب المساقاة.

(٣) متفق عليه، الفتح١١/ ٩٢ كتاب الذبائح والصيد، صحيح مسلم١/ ٢٧٦ كتاب الحيض.

ودمان، فالميتتان الجراد والسمك، والدمان الكبد والطحال»[١] فلم يستثنى من الميتتان إلا الجراد وصيد البحر وما عدى ذلك فهو على التحريم.

قال الشيخ ابن باز: فكل ذبح مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات. اهـ المراد[٢].

فتبين من هذه الأدلة أن الميتة لا يجوز أكلها إطلاقا إلا عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

ضابط حد الضرورة التي تبيح أكل الميتة:

لقد سهل على كثير من الناس أن يحكموا بالضرورة إلى الشيء المحرم واختلاق الأسباب المبيحة لذلك، ولم يقفوا عند قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة: ٣].

قال ابن منظور في معنى المخمصة: "هو خلاء البطن من الطعام جوعا، والمخمصة: المجاعة"[٣].

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة و الدارقطني والبيهقي وغيرهم، وصححه الألباني في "الصحيحة" برقم ١١١٨، وله حكم الرفع لقول الصحابي: أُحلت لنا.

(٢)أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٤٨-٥٥٤٩

(٣)لسان العرب ٧/ ٣٠.

وقال ابن عباس في قوله تعالى﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾[المائدة: ٣]. يعني: إلى ما حرم مما سمي في صدر هذه السورة﴿فِي مَخۡمَصَةٍ ﴾[المائدة: ٣]. يعني: في مجاعة، ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ ﴾[المائدة: ٣]. يقول: غير متعمد لإثم(١).

إذاً لابد من التعرف على معنى الاضطرار وشروطه حتى نستطيع أن نحكم به،

فالاضطرار في اللغة كما قال الجرجاني: "الضرورة مشتقة من الضرر وهو: النازل مما لا مدفع له"اهـ(٢).

ومعناه في الشرع كما قال السيوطي: "فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب" اهـ(٣).

فالذي يأكل من الميتة في حالة الاضطرار لإنقاذ نفسه ليس عليه إث م، بل عليه أن يأكل ما يسد به رمقه على الصحيح من أقوال أهل العلم، قال تعالى﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾[النحل: ١١٥] فلا يأكل فوق ما يحتاج إليه، ولا يتعدى إلى ما حرم الله عليه دون أن يكون مضطرا إليذلك، قال تعالى﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا

---

(١)فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٢

(٢)التعريفات ص ١٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٨٥.

تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

شروط الاضطرار إلى أكل الميتة

يجب على من اضطر إلى أكل الميتة أن يلتزم بهذه الشروط:

أحدها: أن ينتهي به الجوع إلى حد التلف ولا يقدر على مشي ولا نهوض...

الثاني: أن لا يجد طعاما...

الثالث: أن لا يجد مأكول الحشيش[١] والشجر ما يمسك به رمقه...

الرابع: أن لا يكون بما دعته الضرورة إلى الميتة عاصيا، كمقامه على طريق لإخافة ابن السبيل، أو لبغيه على إمام عادل، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] اهـ مختصرا[٢].

أكل الميتة سبب في عدم إجابة الدعاء

الكل يعلم أنه لا يجوز للمسلم أن يأكل ما حرم الله عليه ولكن يجب أن يعلم أن الله لا يقبل دعاء من أكل الحرام فالذين يأكلون الميتة لا تقبل دعوتهم لأن الإجابة تكون لمن يأكل الحلال الطيب لقول رسولنا ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟

---

(١) هو ما تأكله البهائم من الأعشاب.

(٢) الأطعمة من "الحاوي الكبير" ص ١٧٢-١٧٤.

صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك) (١)

الأضرار الصحية على آكل لحم الميتة

لاشك أن السلامة من الأضرار والأخطار مطلب الناس جميعا، ولكن البعض من الناس يعرف مصدر الضرر والخطر فيبتعد عنه لقوة إيمانه وإرادته، والبعض يقترب منه ويمارسه وهو جاهل عنه لا يعرفه، والبعض أصبح أسيرا لهواه وشهواته فتراه يسير نحو الأخطار كما يساق الأسير إلى السجن.

فأما الصنف الأول: فهو حريص على السلامة من الضرر والأخطار لمعرفته بها وتحكمه بنفسه وشهوته.

وأما الصنف الثاني: فقد يعذر من الإثم لجهله وإن تضرر في صحته.

وأما الصنف الثالث: فهو يقع في المحذور بسبب ميل نفسه إلى الشهوات وعدم النظر إلى العاقبة وسوء المصير، فمن أضرار وأخطار: أكل لحوم الميتة: ما ذكره العارفون في مؤلفاتهم وتقريراتهم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة ٧/ ٨٨ رقم ١٠١٥ وأحمد ٢/ ٣٢٨ والترمذي ٥/ ٢٢٠ رقم ٢٩٨٩ الدارمي ٢/ ٣٠٠ وعبد الرزاق ٥/ ١٩ رقم ٨٨٣٩ والبيهقي ١ / ٣٤٦

فقد جاء في كتاب الموسوعة الطبية الفقهية التقرير التالي:

لقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة الحكمة الإلهية من تحريم أكل الميتة وذلك باكتشاف أمراض خطيرة جدا مثل داء حيوان البقر الذي ظهر في أوروبا في أوسط التسعينات من القرن العشرين الميلادي وبينت الدراسات والبحوث العلمية أنه ينتج عن تغذية الأبقار بلحوم المواشي الميتة وقد أدى هذا الداء إلى تفوق أعداد هائلة من المواشي وخسارة مليارات طائلة من الأموال وانتشر إلى بني البشر فأدى إلى وفيات كثيرة بينهم . اهـ(١).

وفي كتاب الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع وهو يتحدث عن تحريم لحم الميتة "من البديهي أنها تسبب الأمراض الصحية للإنسان وليس أقلها أصابه الإنسان بالأمراض الموجودة بأنسجة لحوم هذه الحيوانات مثل السل والجمرة الخبيثة وأنواعها كثيرة مثل تقرحات اليدين والالتهابات الرئوية أو التسمم الغذائي سواء كان نتيجة لجراثيم السالمونيلا أو الجراثيم العنقودية أو العقددية المواد الكيماوية الناتجة عن موت الحيوان أو الطير بالإضافة إلى تعرض الإنسان للإصابة بالديدان المعوية أما المرض الخطير والأكثر انتشاراً في حالة تناول لحوم الميتة فهو الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي الذي من أهم علاماته أضرار العينين وتغير لون

---

(١) الموسوعة الطبية ص ٦٦٧ .

البول والبراز مع الشعور بآلآم المعدة وضعف الشهية ومن مضاعفاته حالات الضعف العام وهبوط وظائف الكبد حرصا من الله تعالى ورأفة بالعباد حرم علينا تناول هذه الأنواع من اللحوم الخبيثة وأمرنا بضرورة ذبح الحيوانات السليمة المباحة لنا شرعاً من أجل تخليصها من الدماء الضارة بالإنسان. اهـ (١)

وذكر في كتاب (الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص٦٤١-٦٤٤) الآتي: "حرم الإسلام أكل الميتة حفاظا على الصحة بوقايتها بالابتعاد عن مصادر العلل، فالميتة غير المذكاة من هذه الحيوانات تعتبر أحد مصادر الأمراض الخصبة، حيث ينتقل منها إلى جسم آكليها الكثير من الجراثيم، وإذا عرفنا الحالة التي تطرأ عليها بعد الموت تمكنا من تقدير الخطورة التي تلحق بمن يأكلها، فالميتة تمر بها حالات تحول جسمها إلى أدواء فتاكة، من هذه الحالة:

أ- تحول لحمها إلى اللون الأزرق بسبب ترسب الدم الذي لم يسل بالذبح.

ب- بعد مضي بضع ساعات تبدأ الأحماض تتكون في جسمها مما يجعله متيبسا متوترا، وتسمى هذه الحالة بالتيبس الرمي، ومن الأحماض التي تتكون في جسمها بعد الموت: حمض الفورميك، والفوسفور، وحمض اللبن.

---

(١) الطب الإسلامي ص١٣٤ .

ج- بعد مرحلة التيبس تهاجم الجراثيم الميتة وتعود القلوية لها، وهذا هو سبب زوال تيبسها، وفي هذه المرحلة تبدأ الجثة في التعفن من جراء ما غزاها من ميكروبات، منها: عصيات كولي، والمكورات الدقيقة البيض، عندئذ تبدأ الميتة في التعفن، وتتصاعد منها رائحة كريهة وتأثير سام.

د- وبعد هذه المرحلة بعدة ساعات تبدأ الغازات بنفخ الجثة ويلين لحمها وتقدم حينئذ وجبة كاملة من السم الزعاف الذي أحاطها من كل جانب، هذا إذا ماتت وهي بكامل صحتها كأن جاءها عارض سهل تسبب في وفاتها، فما بالك بالميتة التي ماتت بسبب مرض أناخ من لحمها وأذاب شحمها واستقر في عظمها، وهذا النوع هو الغالب لأن الموت في أكثر الحالات ينتج عن أحد الأمراض التي تصيب الحيوان، منها على سبيل المثال: السل، وكثيرا ما يصيب هذا الداء البقر فتكون المصابة مصدرا للعدوى وتوزيع الميكروبات على من يتناول لحمها، فكيف بها إذا ماتت بهذا المرض وانضم إلى سموم الموت وباء السل السريع الانتشار؟ ولهذا قرر الأطباء في بحوثهم إعدام جثة الحيوان المصاب بمرض السل... وإذا أضفنا للأمراض المذكورة والتي أدت إلى موت الحيوان إذا أضفنا التفسخات والتعفنات التي هاجمتها بعد الوفاة تبين لنا مدى الأضرار والآلام التي تلحق بآكلها، وبعد هذه الملحمة العابرة عن أضرار لحم الميتة وهي: التي ماتت ميتة طبيعية، بقي الكلام عن أنواع من الميتة وهي: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما أهل به لغير الله، فالمذكورات هنا تندرج تحت مسمى واحد وهو: الموت، ولها من

الأحكام ما للميتة وتشاركها مشاركة أولية في جميع الأضرار التي تنقلها إلى آكلها، فالمنخنقة ماتت بكتم أنفاسها سواء خنقها إنسان أو ماتت بالغرق أو الردم أو بسبب دخان أو غازات، فبما أن دمها حبس فيها ولم تتطهر بالذكاة فهي حرام ولها من المضار ما للميتة موتة طبيعية إن لم تزد عليها، أما أختها الموقوذة فليست أقل ضررا منها فالمسكينة قد ماتت تحت لهيب السياط، امتلأ جسم هذه التعيسة بالتمزقات والأورام من جراء هذا الضرب المبرح، فأصبح لحمها بؤرة للتقيحات المملوءة بأنواع شتى من الميكروبات، أما أختها الثالثة وهي التي عثر بها الحظ فسقطت من علو أو تردت في بئر فحتما ستصاب بالرضوض والكسور مثلها مثل أختهن الرابعة تلك التي قضت عليها معركة النطح مما ملأ جسمها بالكدمات، وخامستهن ليست بأحسن حظا منهن، فقد اعتدى عليها السبع ونهش عليها وتركها موئلا للجراثيم، فالتي كسر منها عضو بالنطح أو تمزقت أنسجتها بالضرب فدمها سينتشر تحت جلدها وفي أنسجتها مما يجعلها مهيأة لوصول الجراثيم واتخاذها منها مرتعا خصبا، وما دمت بصدد الكلام عن الميتة وأنواعها فسأذكر الطريقة التي يتم بها الذبح في البلاد الأوروبية لا سيما وأن الكثير من البلاد الإسلامية تستورد اللحوم من تلك الدول، ويتضح من طريق الذبح المتبعة هناك أن بعض ذبائحهم تدخل في حكم الميتة، فبعضها يمكن اعتباره وقيذا وبعضها مخنوقا، فعلى المسلم أن يحترس من تناول تلك اللحوم لحرمتها ولما فيها من أضرار كثيرة...إلخ" اهـ مختصرا.

طرق الذبح الحديثة في مصانع الكفار مضرة بالصحة أيضا

لقد أكد الأطباء أن أكل الدم يضر بالصحة لأنه يحمل عوامل مرضية خطيرة تسبب للإنسان أضرار بالغة،

إذ الذبائح في تلك المصانع تقتل قتلاً، وهذا الفعل لا يجعل الدم يخرج كطريقة الذبح الشرعي بل ربما كثرة الأمراض المنتشرة والموت المفاجئ في هذه الأيام ناتج عن أكل اللحوم المملوءة بالدم إلى جانب المواد الكيماوية المستوردة من قبل أعداء الإسلام ومن المؤكد أن في مخالفة الشرع أضرار على المخالفين وقد تبين لك أخي المسلم حكم أهل العلم على طر ق الذبح الحديث وقد تقدم بيان أضرار هذه اللحوم:

قال الأستاذ صالح العود: "لفظة [الذكاة] تنبئ عن الطهارة، فقد ذهب علماء وظائف الأعضاء إلى أن الذبح يحدث صدمة نزيفية فيجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم وينساب من خلال العروق المقطوعة.

أما الطرق الأفرنجية الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء والتدويخ وضرب المخ بالمسدس وتغطيس الطيور بالماء وفتل أعناقها... وما إلى ذلك من الطرق فهي إلى حرمتها الشرعية طرق عقيمة مضرة بالصحة، فإن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل إزهاق روحه بالشلل ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق حيث لا يجد منفذا، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم وتغير لونه. وقد أدرك هذا منتجو اللحوم الدانمركية فرفعوا شكوى إلى

حكومتهم مطالبين بوقف التدويخ بالكهرباء وحظر استعمالها. وهنا نتبين عظمة الإسلام وأنه دين العقل والنظافة والصحة والرحمة". اهـ(١)

وقال مدير شركة (ساديا أويسته للبقر والدواجن في البرازيل) المدعو (أديسون جواو فرانسيكون): "إن الشركة اكتشفت بأن اللحوم التي تذبح بطريقة الصعق الكهربائي سريعا ما تفسد ولو كانت في الثلاجات وسريعا ما يتغير لونها إلى رمادي قاتم..."اهـ(٢)

من كيد الكفار للمسلمين

لا خلاف أن المشركين من أهل الكتاب وغيرهم يكرهون المسلمين ويمكرون بهم ،ويتمنون زوال النعم عنهم فهم يعملون ليلاً ونهاراً لتدمير أخلاق المسلمين و إفساد عقولهم حتى يصيروا أتباعا لهم ؛لأنهم أهل حقد وحسد وهوى كما قال الله عنهم ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥﴾[البقرة: ١٠٥]

وقال تعالى ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ﴾[البقرة: ١٠٩] **وقال**

---

(١) من (توضيح الأحكام٦/ ٥٣).

١ من: (أبحاث هيئة كبار العلماء٢/ ٥٧٦).

أيضاً ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠] ومن هذه الأدلة وغيرها يتضح أنه لا يجوز للمسلمين أن يثقوا بالمشركين الذين يصدرون لحوم الميتة عداوة لهم وطمع في أموالهم فكيد الكفار ظاهر وتمنيهم السوء للإسلام وأهله أظهر، فكيف نثق بأعدائنا ونأكل سمومهم وما حرم الله علينا بأيدينا؟! .

الفصل السادس: فتاوى في حكم الذبائح واللحوم المستوردة

من فتاوى علماء أرض الحرمين وغيرهم في ذلك

لقد سئل سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في السعودية سابقاً سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه اللحوم فأجاب: "... فما يرد من اللحوم المعلبة، إن كان استيرادها من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل كتاب أو معظمهم أو أكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلاشك في تحريمها، وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثنيي أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم، فلا يباح ما ذكوه، لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لابد أن تكون من مسلم أوكتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم، أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها، ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلاشك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليبا لجانب الحظر، وهو أنه: إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء كان في الذبائح أو الصيد ومثله النكاح كما قرره أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير مستدلين بما في

الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فإن وجدت معه كلبا آخر فلا تأكل» فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر أنه لا يأكل تغليبا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر، لهذا منع الرسول ﷺ من أكله.

وقال أيضا ﷺ: «إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل»(١)، وفي رواية عند الترمذي: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل» وقال: حسن صحيح عن عدي بن حاتم. قال ابن حجر في الصيد: "إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحل أكله مع التردد"، وقال أيضا عند قوله «وإن وقع في الماء فلا تأكل»: "لأنه حينئذ يقع التردد: هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله"(٢). **وقال النووي**: "إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم باتفاق"(٣).

---

(١) متفق عليه

(٢) الفتح ١١/ ٣٤.

(٣) شرح مسلم ١٣/ ٧٩.

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله ﷺ: (فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)، فدل على أنه إذا علم أنه سهمه هو الذي قتله أنه يحل" اهـ ملخصا(١).

وقال الخطابي: "إنما نهاه عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء قد أغرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي".

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها، وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم مع غيره وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله، وفيما رواه الترمذي وصححه: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع» أنه لا يأكله، لأنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين: مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أن قوما حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا؟ فقال النبي ﷺ:

---

(١) من: (فتح الباري). ١١/ ٣٥.

«سموا الله أنتم وكلوا» لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثو عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج، فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال كما بينا فيما تقدم من أن أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه، وإن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم، وإن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحون فلا يحل ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر، ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمها، والله المستعان". اهـ(١)

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ صالح الفوزان ورجح القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته كما في كتابه (الأطعمة)(٢).

وسئل سماحة العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من الدول التي لا تدين غالبيتها بالإسلام أو النصرانية أو اليهودية كالهند واليابان والصين أو غيرهما؟

فأجاب: إذا كانت اللحوم واردة من بلاد وثنية أو شيوعية فإنها لا يحل أكلها، لأن ذبائحهم محرمة وإنما أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب وهم اليهود

---

(١) من أبحاث هيئة كبار العلماء٢/ ٥٤٣-٥٤٥.

(٢) ص١٦٥-١٦٦

والنصارى في قوله - عز وجل - " ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: ٥]. وهذا ما لم يعلم المسلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي، كالخنق والصعق ونحوهما، فإن علم ذلك لم تحل له ذبيحتهم لقول الله - سبحانه - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]. فتاوى إسلامية (٣/ ٤٠٥)

وسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد رئيس هيئة التمييز في السعودية سابقاً عن ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه، أما بعد: فقد ورد عدة أسئلة عن اللحوم التي ترد في علب ونحوها من الخارج؟ فأقدمت على الإجابة وإن كنت لست أهلا لذلك لقصر باعي وقلة اطلاعي.

فأقول وبالله التوفيق: قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، وهذه الآية العظيمة من آخر ما نزل تدل على إحاطة الشريعة وكمالها فلم تحدث حادثة ولن تحدث إلا والشريعة المحمدية قد أوضحت حكمها وبينته، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى بين البيان المبين، وورد عنه ﷺ أنه قال: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ

عنها بعدي إلا هالك»، وقال أبو ذر: ما مات رسول الله ﷺ وطائر يقلب جناحيه في الهواء إلا ذكر لنا منه علما، وقال العباس: ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجا.

فهذه اللحوم المستوردة من الخارج والمحفوظة في علب أو نحوها قد بينت الشريعة الإسلامية حكمها غاية البيان، **فإن هذه اللحوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يتحقق أنها من ذبائح أهل الكتاب، فهذه حلال بنص الكتاب والسنة والإجماع، ولم يقل بتحريمها أحد يعتد بخلافه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس وغيره: طعامهم ذبائحهم، وهذا دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين، لأن أهل الكتاب يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم...

القسم الثاني: أن تكون هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب كالمجوس والهندوس وعبدة الأوثان ونحوهم، فهذه اللحوم حرام، ولم يقل بإباحتها أحد يعتد به، ولما اشتهر قول أبي ثور بإباحتها أنكره عليه العلماء، فقال الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، وقال إبراهيم الحربي: خزق أبو ثور الإجماع، وكل قول لا يؤيده الدليل لا يعتبر.

ولـيس كـل خـلاف جـاء معتـبرا حتـى يكـون لـه حـظ مـن النظـر

قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] فمفهومه أن غير أهل الكتاب لا تباح ذبائحهم...

القسم الثالث: أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم، فالقواعد الشرعية تقتضي التحريم، فإن القاعدة الشرعية: أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه، والقاعدة الأخرى إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر لأنه أحوط وأبعد من الشبهة، والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبه...

أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية فإنها حرام وميتة ونجسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وتحرم قيمتها كما في الحديث: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» **وذلك لوجوه عديدة:**

الأول: هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهوديا أو نصرانيا هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابيا، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن المسلم مسلم بتمسكه بدين الإسلام فإذا تركه فليس بمسلم ولو كان أبواه مسلمين، فإن مجرد الانتساب لا يفيد...

الثاني: أن ذبائح المذكورين الآن إما موقوذة أو مختنقة، والمختنقة التي تخنق فتموت، والموقوذة التي تضرب فتموت، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ... ﴾ [المائدة: ٣] وقد تحقق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إما بواسطة تسليط الكهرباء فتموت خنقا وإما بضربها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالا، وهذا محقق عنهم لا يمتري فيه أحد، فقد كتبت عنهم عدة كتابات في هذا الصدد فتحقق أن ذبائحهم ما بين منخنقة وموقوذة، وهذه لا يمتري أحد

في تحريمها فقد حرمها الله تعالى في كتابه وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنـزير وما أهل به لغير الله، وهذا غاية في التنفير والتحريم، فلا يبيحها كون خانقها أو واقذها منتسبا لدين أهل الكتاب.

الثالث: أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب لأنهم يذكرون اسم الله عليها كما ذكره ابن كثير وغيره، أما الآن فقد تغيرت الحال، فهم ما بين مهمل لذكر الله فلا يذكرون اسم الله ولا اسم غيره أو ذاكر لاسم غيره كاسم المسيح أو العزير أو مريم، ولا يخفى حكم ما أهل لغير الله به...

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية بعد كلام في الجمع بين قوله تعالى ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] قال: "والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه كلام أحمد من الحظر وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال وذلك لأن قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله وذبح باسم غير الله لم يبح وإن يكفر بذلك، فكذلك الذمي، لأن قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون

هذا ونحن لا نستحله فليس كلما استحلوه يحل لنا، ولأنه قد تعارض دليلان: حاظر ومبيح، فالحاظر أولى أن يقدم، ولأن الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي قد أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتفٍ في هذا، والله أعلم".

وأما حكم متروك التسمية فقط عمدا أو سهوا، فهذه المسألة الخلاف فيها شهير، والحكم ولله الحمد واضح -وقد تقدم في موضعه-.

الرابع: أن موضع الذبح الاختياري معروف وهو في الحلق واللبة ولا يجوز في غير ذلك إجماعا، وروى سعيد الأثرم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج مكة: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» [1] رواه الدارقطني بإسناد جيد، وروي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان» [2] وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج، رواه أبو داود. وروى سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل" إسناده حسن، والودجان عرقان بالحلقوم، وهذا معدوم في ذبائح

---

(١) قال في التنقيح هذا إسناد ضعيف بمرة وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال النجاري يذكر بوضع الحديث وقال الدارقطني يحدث بالأباطيل أنتهى من نصب الراية ٤/ ١٨٥

(٢) الحديث ضعيف. في سنده عمرو بن عبدالله الصنعاني، قاله: ابن المنذر، كما في "جامع الأصول" ٥/ ٢٤٥.

المذكورين كما ذكرناه سابقا فلا تحل، قال في (مغني ذوي الأفهام: الثالث: أن يقطع الحلقوم والمرئ بآلة، فإن خنقها أو عصر رأسها بيده أو ضربها بحجر أو عصا على محل الذبح لم يحل أكلها.

الخامس: لو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبحا شرعيا ويوجد من يذبح ذبحا آخر كالخنق والوقذ فلا تحل للاشتباه كما هي قاعدة الشرع المعروفة ولحديث عدي المتقدم، قال ابن رجب بعد كلام: "وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبني عليه، فما أصله الحرمة بني على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم أو كلب غير كلبه" اهـ(١).

وسئل فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان آل فوزان بسؤال هذا نصه:

"نستورد من الدول الأجنبية لحما خاليا من العظام وغير مطبوخ وقد كثر استخدامه لبخس ثمنه، فهل يجوز لنا أكله بحالته تلك؟ أفيدونا، جزاكم الله خيرا".

فأجاب حفظه الله تعالى: "اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين لها حالتان:

---

(١) من (أبحاث هيئة كبار العلماء٢/ ٥٥٤-٥٦٠).

الحالة الأولى: أن تكون من بلاد كتابية، يعني أهلها يدينون بدين أهل الكتاب: اليهود والنصارى، ويتولى ذبحها كتابي على الطريقة الشرعية، فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] وطعامهم: ذبائحهم، بإجماع أهل العلم، لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم، كالحبوب والثمار مما لا يحتاج إلى ذكاة، وكالفواكه وغيرها.

الحالة الثانية: ما كان مستوردا من بلاد كافرة غير كتابية، كالبلاد الشيوعية والوثنية، فهذا لا يجوز أكله ما لم يتول ذبحه مسلم أو كتابي، وما شك في ديانة ذابحه أو شك في طريقة ذبحه: هل كان على الطريقة الشرعية أو غير الطريقة الشرعية؟ فالمسلم مأمور بالاحتياط وترك المتشابه، وفي ما لا شبهة فيه غنية عن المشتبه. فالأطعمة لها خطورة عظيمة إذا كانت أطعمة خبيثة، لأنها تغذى تغذية خبيثة، والذبائح بالذات لها حساسية عظيمة، فيشترط فيها أن تكون الذبائح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي، وأن تكون تذكية على الطريقة الشرعية. وإذا لم يتوفر هذان الشرطان فهي ميتة، والميتة حرام.

وعلى كل حال: هذه اللحوم التي ذكرت، وإن كانت لحوما مستوردة من بلاد كتابية ومذبوحة على الطريقة الشرعية فهي مباحة، وإذا ذكيت على غير الطريقة الشرعية كالصعق بالكهرباء أو ما أشبه ذلك فهي حرام. وإذا اشتبه عليك أمرها فاتركها إلى ما لا شبهة فيه. والله أعلم"اهـ[١].

---

(١) من كتابه: (المنتقى٥/ ٣٢٠-٣٢١).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري عن حكم الأكل والشرب من طعام الكفار:

طعام الكفار أربعة أنواع:

أحدها: الأطعمة النباتية، أو المصنعة من مصدر نباتي.

فهذا النوع مباح الأكل، سواء كان الكفار أهل كتاب كاليهود والنصارى، أم غير أهل كتاب كالهندوس والمجوس ونحوهم.

الثاني: أن يكون الطعام من حيوانات البحر كالأسماك، أو مصنعاً من حيوانات البحر.

فهذا النوع مباح الأكل كذلك؛ لأن حيوانات البحر لا تحتاج إلى تذكية.

الثالث: أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات البرية المباحة الأكل كالإبل والبقروالغنم ونحوها، أو من الطيور المباحة الأكل كالدجاج والحمام ونحوها، أو يكون الطعام مصنَّعاً من تلك اللحوم.

فهذه اللحوم لها حالتان:

الأولى: أن تكون من بلاد كفارها أهل كتاب.

فإن علمنا أنهم يذكونها كتذكية المسلمين فهي مباحة الأكل.

وإن علمنا أنهم لا يذكونها، بل يقتلونها بالخنق، أو الصعق الكهربائي، أو الضرب، أو غمسها في الماء الحار حتى تموت ونحو ذلك، فهذه ميتة لا يجوز أكلها.

الثانية: أن تكون اللحوم من بلاد كفارها ليسوا أهل كتاب كالهندوس والملاحدة والشيوعيين وأمثالهم من الكفار.

فهذه اللحوم محرمة؛ لأن ذبائح هؤلاء لا تحل للمسلمين، سواء ذكوها كالمسلمين أو لم يذكوها.

الرابع: أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات المحرمة الأكل كالخنزير، والحمار الأهلي، والسباع كالأسد والفيل، والطيور المفترسة كالصقر والحدأة ونحوهما من محرم الأكل كالميتة.

فهذه كلها محرمة لذاتها، فلا يحل أكلها ولو ذكيت الذكاة الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥]اهـ. موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٣٣٧)

وأرسلنا إلى فضيلة الشيخ العلاّمة: أحمد بن يحيى النجمي حفظه الله تعالى بسؤال هذا نصه:

ما حكم الأكل من الذبائح المستوردة من دول الكفر؟

فأجاب: إذا كان الذبح بالتدويخ والصعق الكهربائي الذي هو مستعمل الآن في الدول الصناعية، فهذا لا يجوز ولا يعد ذكاة.

والذي يغلب على الظن أن هذه الذبائح المصدرة إلى بلاد المسلمين بالملايين في اليوم الواحد لا يمكن أن تحصل من الذبح بالأيدي. بل لا بد أنها تستعمل فيها الآلات الكهربائية، لاسيما وأكثرها يأتي من بلدان قد انتشرت فيها الصناعة.

وعلى هذا: فإن الأحوط في حق المسلم أن لا يأكل من هذه الذبائح، لأنه يجب على المسلم أن يستبرئ لدينه وأن يترك ما شك في تحريمه، لاسيما والشبهة قوية على ما ذكرنا.

وبالله التوفيق.

وجاء في فتاوى محمد متولي الشعراوي كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده ١/ ٤٣ ما نصه:

حديث عن المعلبات واللحوم المستوردة أثارت مجلة الاعتصام قضية خطيرة في أهميتها هامة في خطورتها وهي مسألة اللحوم المستوردة والمعلبات التي تأتي من الخارج فيها لحوم مجمدة محفوظة ومكتوب عليها (ذبحت حسب الشريعة الإسلامية) وتبين أنها بعيدة كل البعد عما أحل الله وعما أهل به لغير الله ففيها لحم الخنزير وفيها لحوم بعض الحيوانات المحرم أكلها في الشريعة الإسلامية وقد كانت هذه لمحة كريمة جريئة أومأت إليها الاعتصام ونوهت عنها بل وتناولتها لمساسها جوهر الدين الحنيف النظيف كل المساس .

وعرضت القضية على فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي فأبان: أنه أيضا مرتاب في أمر هذه المعلبات وساق إلي حدثا طريفا جميلا وهو أنهم وجدوا أحد هذه

المعلبات المكتوب عليها(ذبحت حسب أو طبقا للشريعة الإسلامية) وفتحوها فوجدوها علبة(سردين) وليست لحما وهذا يفقد الثقة في مثل هذه المعلبات وأن المسألة أصبحت تجارة يبغون بها الكسب بأي وجه وعلى أية شكلية فيضعون هذه الإعلانات إرضاء لنا وما هي من الحق في شيء وكما هو معروف فإن الذي يكذبك فيما تعلم لا تصدقه فيما لا تعلم .اهـ.

وقال الدكتور:محمد أبو فارس المدرس في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية: "... ينبغي أن يعلم هنا أن الذبائح التي تأتي إلى بلاد المسلمين من الدول الشرقية الشيوعية لا يحل أكلها، لأن الدولة هي التي تسيطر على المصانع وتملكها وتقدر عليها، وبالتالي لا تكون ذبائح الشيوعيين مهلة لله، لأنهم يلحدون به ويجحدون وجوده، فالذبح قربة، والشيوعيون لا يتقربون إلى الله ولا يؤمنون به"اهـ(١).

قلت: وكذلك مصانع الدول الإسلامية التي كانت تحت سيطرة الشيوعيين فإن في ذبائحهم نظرا، فقد بلغنا أنهم يذبحون في بعض المصانع على غير الطريقة الإسلامية، فهذه المصانع في محل شك حتى يتأكد من صحة الذبح هناك، وهذا يحتاج إلى مزيد من البحث. فينبغي للمسلم أن يبتعد عن مواطن الشبه، لقوله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس،

(١) (أحكام الذبائح ص٥٩).

فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارم...».

فنوى ابن جبرين

سؤال: نريد أن نسأل عن أكل الدجاج المستورد من فرنسا ومن البرازيل وهو مكتوب عليه ذبح على الطريقة الإسلامية. فهل أكله جائز؟

الجواب: أرى أنه لا يجوز أكله حيث أن ذبحه غير شرعي فإنه أولاً يضغط بعضه على بعض وقد يموت من الضغط، وثانيًا أنه يعلق بأرجله في أسياخ من حديد دقيقة فهي تدور به عند تحريكها وذلك قد يسبب موته مع كثرة الحركة، ثالثًا أنه يغمس وهو حي في ماء حار شديد الحرارة وهو حي والقصد من غمسه أن ينسلخ جلده فلا يخرج من ذلك الماء إلا وقد مات، رابعًا أنهم يحرصون على بقاء دمه فيه ليزيد في وزنه. وخامسًا أن الذين يتولون تعليقه وربطه وتغليفه ممن لا دين لهم فليسوا من الكتابيين حقًا ولا من المسلمين المتمسكين بالإسلام. وسادسًا عدم ذكر اسم الله عليه قبل ذبحه أو قبل موته وهذه المعلومات متواترة مشهورة عن المجازر الفرنسية والبرازيلية وغيرهم فأما كونه مكتوبًا عليه (ذبح على الطريقة الإسلامية) فهو غير صحيح وإنما أرادوا ترويجه وكثرة من يشتريه ليربحوا فيه. وقد وجد الكثير منه برأسه لم يقطع الرأس بل أخطأه الموسى الذي يقطع الرأس بعد الموت لكن إن أرسل أحد التجار من يشرف عليه من المسلمين الموثوقين ويتأكد من ذبحه

وهو حي وذكر اسم الله عليه وأهلية الذابح وتحديد السكين وتصفية الدم فلا بأس بأكله وإلا فلا. والله أعلم. قاله وأملاه عبد الله عبد الرحمن الجبرين١٩/ ١٢/ ١٤١٩ هـ

من فتاوى علماء ومشايخ اليمن

سألت شيخنا الإمام المحدث: مقبل بن هادي الو ادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، عن أكل الدجاج واللحوم المستوردة من بلاد الكفار؟ فقال:

"الجواب: أنه لا يجوز أن يؤكل منه إلا إذا علم أن ذابحه مسلم على الطريقة الإسلامية أو كتابي على الطريقة الكتابية، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هنالك فوجدهم لا يذبحون على الطريقة الإسلامية ولا على الطريقة الكتابية، بل بعضها بالصعق الكهربائي وبعضها بالضرب بالمطرقة في رأسه، وبعضها بالماء الحار، وفي الغالب لا يذكرون اسم الله على الذبائح، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١].

فلا يجوز لمسلم أن يأكل منها حتى يعلم أن الذابح مسلم على الطريقة الإسلامية أو كتابي على الطريقة الكتابية، والرسول ﷺ يقول: «أيما جسد نبت على حرام فالنار أولى به»، وكذا لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وإلى الله المشتكى من التجار الجشعين الذين لا يتقيدون بشرع الله، وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء من أين دخل عليه المال، أمن حلال أم من حرام؟».

وسألت صاحب الفضيلة العلامة القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني مفتي اليمن حفظه الله تعالى عن أكل الدجاج والذبائح المستوردة من بلاد الكفار؟.

فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم

" أنا أرى أن أكلها غير جائز لأنه لا علم لنا عن كيفية الذبح هل هو على الطريقة الإسلامية أولا ،لأن البالغ أنها ليست على الطريقة الإسلامية وأن ما يذكرون عليها هو من نفس الشركة لا من جهة محايدة مستقلة ، فإذا قد عرفتم أنه قد ذبح على الطريقة الإسلامية، فلا مانع من أكله، وإلاّ فلا والله أعلم " .

وسألت شيخنا: أبا نصر محمد بن عبدالله الإمام القائم على مركز النور للعلوم الشرعية بمعبر جهران اليمن

عن حكم أكل الدجاج المستورد من الدول الكافرة ؟.

فأجاب:

"اعلم -حفظك الله- أن الدجاج المستورد من دول كافرة غير كتابية لا يجوز أكله، وهذا باتفاق العلماء، وما كان مستوردا من دول كافرة كتابية فالأصل أنه لا يجوز إلا بعد التأكد من طريقة الذبح ومن حال الذابح.

أما طريقة الذبح فقد وصلتنا تقارير وفيها: أنها تذبح بطريقة غير شرعية، إما بالصعق الكهربائي أو بالضرب أو بالماء الحار...

وهذه الطرق تجعل الدجاج المستورد حكمه في الإسلام حكم الميتة المنصوص عليه في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . . وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾[المائدة: ٣] فهذا النوع حرام لا يجوز أكله بحال.

وأما حال الذابح: فلابد أن يُتحقق في الذابح أن يكون كتابيا، لأن العلمنة قد طغت على العالم النصراني واليهودي. فإذا تحُقق أنه غير كتابي فلا خلاف في رد ذبيحته. وإن لم يتُحقق أنه كتابي ولا غيره،

فهنا يأتي دور الشبهات. فهذا من الشبهات، وقد قال عليه الصلاة والسلام «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

وما لم نستطع أن نتأكد منه: جهة الذبح، فهذا أيضا محل شبهة قوية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل» متفق عليه من حديث عدي بن حاتم.

فخلاصة الفتوى:

أن لحوم الدجاج المستورد من الدول الكافرة لا يخرج عن كونه: إما حرام وإما شبهة، فإن كان حراما فلا يجوز الإقدام عليه، وإن كان شبهة: فالقاعدة: "إذا تعارض مبيح وحاظر قدِّم الحظر" حرصا على السلامة وابتعادا عن الشبهة وحبا للحلال.

فالإقدام على أكل النوع المشتبه من اللحوم فيه قلة ورع. نعوذ بالله.

والله المستعان".

وسألت شيخنا الفاضل: عثمان بن عبدالله السالمي حفظه الله تعالى (القائم بتعليم طلبة العلم الكتاب والسنة في "مركز السنة" بمنطقة عتمة)؟.

فأجاب:

"أقول وبالله التوفيق: اللحوم إذا علم أن الذي ذبحها على الطريقة الشرعية مسلم أو كتابي فهي حلال، وإن كان الذي ذبحها كافر غير كتابي فهي حرام، وإذا كان الذابح لا يُدرى من هو وكيف ذبحت؟ فيرجع إلى الغالب، فقد أخبر بعض الفضلاء والعلماء الذين ذهبوا إلى بعض الدول التي تورد اللحوم مثل: فرنسا وأوروبا أن أكثر الشركات يضربون الحيوانات بالمطارق في رأسها حتى تموت، وبعضهم يصدمها بالكهرباء وبعضهم يخنقها حتى تموت.

فهذه محرمة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ... وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ...﴾[المائدة: ٣] فما دام أن الغالب على هذه اللحوم ماتت بهذه أو على هذه الطريقة أو الصفة فهي حرام، وما جهل كيفية ذبحها، أو جهل ديانة ذابحها فيجب تركه لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ، قال: "أرسل كلبي المعلم فأجد معه كلبا آخر؟، قال: «لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك...» وحديث: «إذا رميت بمعراضك فوجدته في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أقتله معراضك أم الماء...».فهنا نهى عن أكله لما أشتبه عليه بين حلال وحرام.

ونقل الشيخ البسام في (توضيح الأحكام على بلوغ المرام) عن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وغيرهما: أن الأصل في اللحوم التحريم إلا ما دل الدليل على حله، والأصل في بضوع النساء التحريم إلا ما دل على حله.

وعلى كل فالمسلم يحتاط لدينه ويترك الشبه والمحرمات لحديث: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله تعالى أعلم".

وسألت الشيخ: البرعي القائم بتعليم العلم الشرعي في مفرق حبيش إب.

فأجاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم:

وبعـــــــــــــد:

فإن الذي يترجح لنافي اللحوم المستوردة من دجاج أو غيره أنها محرمة وذلك بعد النظر في نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء في مزيد الاحتياط والحرص في شروط الذكاة والمذكي ، والذي نعرفه عن أعداء الإسلام أنهم يبذلون أموالهم من أجل الإضرار بالمسلمين والتنقص لدينهم فما هو الذي يدفعهم إلى أن يخسروا أموالا كثيرة في الذبح الإسلامي أحبهم للإسلام يد فعهم لذلك ؟ وذلك أن الذبح الأتوماتيكي أسرع من الذبح الشرعي بكثير علما أن كثيرا من الكتابيين الآن قد صاروا عباد شهوات لا دينين وأعجب من ذلك أن ترى لحوما هندية وكثير منهم يعبدون البقر وآخرون منهم يعبدون أشياء أخرى والمسلمون قلة مستضعفة وليس

في ذلك اللحم أي تنبيه على أن المذابح يمتلكها مسلمون ؟ وأنى لهم ذلك وهم فقراء لا يمتلكوا ما يمكنهم من امتلاك تلك المذابح.

وكون الأمر في اللحوم مبني على الاحتياط قلنا بالتحريم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

قاله عبد العزيز بن يحي البرعي ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٠هـ

رد الشيخ ياسر برهامي على من يحلل اللحوم المستوردة

رد الشيخ ياسر برهامي على من يحلل اللحوم المستوردة بناءً على أنها من أهل الكتاب، وأن الأصل في ذبائحهم: الحل، لكن الكلام يبقى في توصيف الواقع، والخلاف في هذا في تحقيق المناط وفي تطبيق الفتوى على الواقع.

فهل هم أهل كتاب أم لا؟ وهل هم يذبحون أمْ لا؟ وهل يسمون بالله أم لا؟ فالواقع الآن: أنهم في الغالب والأعم لا يسمون ولا يذبحون، والاختلاط بينهم وبين الذين ليس لهم دين عندهم كثير جداً في بلاد أوروبا؛ ولذلك نقول: الأصل فيه: الذبح حتى نتأكد.

والحكم في ذبح الرقبة كاملة، فإن وصل الذبح إلى آخر الرقبة فهو خلاف السنة، لكن إذا بدأ بالذبح من الحلق حلت الذبيحة؛ لأنه حصل الذبح في الشرع قبل موت الذبيحة، والذبائح المحلية كالهمبرجر والكفتة إذا كانت مذبوحة على الشريعة، كأن تكون مذبوحة في مصر، فالأصل فيها: الحل.

والآكل في المطاعم مثل: ماكدونالد والدجاج كنتاكي نسأله: هل هو دجاج مستورد أم مصري؟ فالدجاج إذا كان مصرياً حلَّ أكله، وإذا كان مستورداً فلا يجوز وإن كان مكتوباً عليه: ذبح بالشريعة الإسلامية.

واللحوم المستوردة الراجح فيها: المنع، حتى نتأكد أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية من مسلم واحد.

الفصل السابع: حكم الاتجار باللحوم المستوردة

لقد عاش كثير من الناس في خسارة وعمى لأنهم جهلوا دينهم ولم يرجعوا إلى العلماء العاملين بالكتاب والسنة المتقيدين بفهم سلف الأمة ليرشدونهم إلى الخير ويحذرونهم من الشر قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والجهل داء قاتل وشفاؤه ... أمران في التركيب متفقان

نص من القرآن أو من سنة ... وطبيب ذاك العالم الرباني

فبسبب الإعراض عن العلم وأهله وقع من وقع في الحرام فالإتجار باللحوم المستوردة من قبل أعداء الإسلام يعد إساءة للدين وغش للمسلمين ،فالواجب على كل مسلم التعاون على الخير ومجانبة الشر بشتى أنواعه قال تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] وقال الرسول ﷺ عن الميتة «قاتل الله اليهود لما حرم عليه شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها» (١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه عام الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان أما علمت أن الله حرمها» فأقبل الرجل على غلامه فقال إذهب فبعها فقال رسول الله ﷺ «يا فلان بماذا أمرته قال أمرته أن يبيعها قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها»

---

(١) رواه البخاري ٨/ ٣٧٥ رقم ٤٦٣٣ ومسلم ١١ / ٦ رقم ١٥٨١ .

فأمر بها فأفرغت في البطحاء [١] وصدق الرسول ﷺ حيث قال (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام)[٢]

فتوى ابن عقيل في حكم بيع الدجاج لمن يعصر أعناقها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيقول العبد الذليل/ عثمان بن عبدالله بن عقيل: قد رفع إليّ هذا السؤال من بلد "فلمبان ومنتوء وبغكا" وغيرها، وهو: ما قولكم في بيع الدجاج للشينة[٣] على اختلاف قصدهم بشرائه في هذه البلاد، فإن منهم من يشتريه لأكل لحمه فيعصر عنقه، وإن منهم من يشتريه لأكل لحمه فيستعين على ذبحه برجل مسلم كما هو الغالب في هذه البلاد، وإنّ منهم من يشتريه ليكتسب ببيع بيضه أو لتسمينه وبيعه بربح، فهل يحرم على المسلم بيع الدجاج لهم مطلقا مع احتمال هذه الحالات الثلاث منهم؟ أو تختص حرمة البيع لهم بما إذا علم البائع أو ظنه بالحالة الأولى فقط؟ كما هو المسؤول بهذا القيد من بعض الحجاج لمفتي الشافعية بمكة المحمية فأفتى

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة ١١/ ٣ رقم ١٥٧٩ وأحمد واللفظ له ١/ ٢٣٠ وأخرجه أبو يعلى والدارمي والبيهقي وغيرهم

(٢) رواه البخاري في البيوع ٤/ ٣٩٢ رقم ٢٠٣٨ .

(٣) الشينة هم : الصينيون.

بحرمة ذلك بالقيد المذكور وطبع هذا السؤال والإفتاء في بلد سنغافورة، وهل يصح الاستدلال بهذه الفتوى التي هي بقيدها المذكور على تحريم بيع الدجاج على الشينة مطلقا بلا قيد مع احتمال الحالة الثانية والثالثة التي في السؤال أو مع الشك في مقصود المشتري على أي حالة اشتراه من هذه الحالات الثلاث؟ فإن كثيرا ممن لا يفهم تلك الفتوى بقيدها يجعلها حجة على تحريم بيع الدجاج على الشينة مطلقا، أفتونا أثابكم الله، آمين؟؟.

فأجبت هذا السؤال مستعينا بالله تعالى وسائلا منه التوفيق للصواب: لا يحرم بيع الدجاج على الشينة أو على غيرهم، إلا بقيد علم البائع أو ظنه أن المشتري يعصر رأس الدجاج أو يخنقه، فيحرم حينئذ، لأن التمويت بهذه الحالة هي المنخنقة التي حرمها الله سبحانه وتعالى بنص القرآن، ولأن هذا البيع إعانة على المعصية كبيع العنب على متخذه مسكرا، وهذا هو الذي أفتى به مفتي الشافعية بالفتوى المطبوعة المذكورة موافقة لما في "فتح المعين" وغيره كما سيأتي، وأما إذا لم يعلم البائع أو لم يظن بأن شك فيما سيفعله المشتري من الشينة فيكره بيعه عليهم كما سيأتي تصريح الأئمة بذلك، وإذا علم البائع أو ظنه أن المشتري من الشينة يستعين بمسلم على ذبح ما اشتراه من الدجاج أو أن قصده تسمينه وبيعه بربح أو بيع بيضه فمباح، فدليل الأول قول شيخ الإسلام في "فتح الوهاب": "وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكرا بأن يعلم منه ذلك أو يظنه، فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه" اهـ. ومثله في "التحفة"، وقال فيها: "وزعم أن الأكثرين هنا على الحل أي

مع الكراهة، يتعين حمله على ما إذا شك في عصره" اهـ. وفي "النهاية" ما ملخصه: "ومن نسب للأكثرين الحل هنا أي مع الكراهة محمول على لو شك في عصره له" اهـ. ويعلم من قولهم: "إذا شك" الإباحة فيما إذا علم حال المشتري في الأخيرين.

فبما تقرر يعلم أن بيع الدجاج أو غيره من الحيوان على الشينة أو غيرهم يأتيه هذا التفصيل، فلا يحرم إلا إذا علم البائع أو ظنه أن المشتري يعصر رأس الدجاج أو يضرب رأسه أو رأس غيره من الحيوان،

إذاً الأول: هو المنخنقة والثاني: هو الموقوذة المحرمتان بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ . . .﴾[المائدة: ٣]، ولأن ذلك إعانة على المعصية.

ويعلم مما تقرر أيضا أن الفتوى المذكورة مقيدة بما ذكر كما هو ظاهر لمن تأملها، فلا يفهم منها تحريم بيع الدجاج مطلق، ولا يصح الاستدلال بها على تحريمه مطلقا، والله أعلم.(١)

(١) هذه الفتوى صدرت قبل مائة عام تقريبا، وهي مخطوطة موجودة في دار الكتب بصنعاء تحت رقم "٢١م.م.د".

الفصل الثامن: شبهات وردود

شبهات والردود عليها

بما أن الذين يأكلون اللحوم المستوردة من بلاد الكفر لهم شبهات فلا بد من إيرادها والرد عليها إذ أن الشبه تجعل صاحبها في حيرة من أمره وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «...فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ...» وهذا الحديث كاف في الابتعاد عن الشبه ولكن لا يمنع هذا من أن أذكر مالا بد منه من الشبه حتى لا تبقى حجة لمن تمسك بها فأقول:

الشبهة الأولى: تشبث بعض من يأكل هذه اللحوم بقول العالم الفلاني أو بفتوى الشيخ الفلاني...

وجواب عليه أقول: لقد أوجب الله علينا عند الاختلاف الرجوع إلى كتابه سبحانه وتعالى ،وإلى سنة رسوله ﷺ فقال تعالى﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]وقال تعالى﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]وأوجب علينا طاعة نبيه محمد ﷺ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] فالأصل المعتبر في بيان الحلال والحرام الكتاب والسنة. فإذا قال العالم الفلاني قولاً أو أفتى الشيخ الفلاني بفتوى رددنا ذلك إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة فما وافق الدليل الصحيح أخذناه وإلا فلا ،أما إذا كان بعض العلماء قد أفتى بفتوى مجمله ظاهرها الحل وفصلها في

موضع أخر فلا يجوز أن نأخذ بالمجمل ونترك المفصل وقد سبق الكلام على الشروط المعتبرة في الذبح والذابح ، ولم تتوافر في اللحوم المستوردة من الكفار ، كما قرر ذلك أهل العلم والخبرة وقد تقدم ذكر التقارير والفتاوى الدالة على ذلك فهل بعد هذا التوضيح نقول بفتوى مجملة من أجل أن تعطى الأنفس ما تشتهي .

الشبهة الثانية: يحتج بعض من يأكل اللحوم المستوردة من بلاد الكفر بقول الرسول ﷺ (سموا الله عليه وكلوا) وقد أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذه الشبهة بقوله:

لا تكفي التسمية عليها عند غسلها ولا عند أكلها أما ما قد يتعلق به من قال ذلك فهو وارد في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر فسأل بعض الصحابة رضوان الله عليهم النبي ﷺ عن ذلك فقالوا يا رسول الله إن قوماً حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال النبي الرسول ﷺ «سموا الله عليه أنتم وكلوا» رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وبذلك يعلم أنه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الأسواق من ذبائح الكفار غير أهل الكتاب بالتسمية عليها لأن حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار فزالت الشبهة لأن أمر المسلم يحمل على السداد والاستقامة مالم يعلم منه خلاف ذلك ولعل النبي الرسول ﷺ أمر هؤلاء الذين سألوه عن

التسميةعندالأكل من باب الحيطة وقصد أبطال وسواس الشيطان لأن ذلك يبيح ما كان محرماً من ذبائحهم والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ(١)

الشبهة الثالثة: أستدل بعض من أباح أكل هذه اللحوم بقول الله عز جل ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة: ٥].

والجواب: هذه اللحوم التي ملأة الأسواق لا يعلم حالها أهي من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم أم من المشركين أهل الكتاب ؟ فإذا كانت من الكفار غير الكتابيين فقد أجمع العلماء على تحريم ذبائحهم وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب وتأكدنا من أنهم لا زالوا كتابيين فالإجماع قائم على حل ذبائحهم إن كان الذبح موافق للشرع بخلاف من أصبح منهم شيوعياً أو علمانياً فلا تحل ذبيحته وإن سماه البعض كتابياً.

وإليك كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في ذلك: (فإذا علم أنهم يذبحون ذبحاً يجعل البهيمة في حكم الميتة حرمت كما لو فعل ذلك المسلم لقول الله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣] فكل ذبح مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو المقوذة او المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٤٧ .

البهيمة ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة وهذه الآية يخص بها عموم قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] كما يخص بها الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في حكم الميتة. اهـ.(١)

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الأصل في الذبائح والذكاة التحريم حتى نعلم كيف وقع الذبح، وكيف وقعت الذكاة، وذلك لأن من شروط الحل أنه ذكي أو ذبح على وجه شرعي. اهـ المراد (٢)

الشبهة الرابعة: أن أهل الكتاب كانوا يذبحون في غير الحلق.

وقد أجاب على هذه الشبة سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلا: وهذه دعوى تحتاج إلى دليل ، فهلا نقل لنا الصفة التي كان يفعلها أهل الكتاب في ذبحهم من ضرب رأس أو شق بطن ، وبين لنا مأخذه في ذلك حتى يصح لنا ما ادعاه. والمعروف عنهم وعن المسلمين أ نهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهي قطع الحلقوم والمرئ ...فهلا نقل ماخر جوا به عن تلك العادة ، ولو مرة واحدة، وأنهم يذبحون في غير هذا الموضع من الحيوان ، فكل دعوى لم تستند على دليل من كتاب أو من

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٥٤٨ – ٥٤٩.

(٢) من فتاوى في الصيد ص ٢٦ – ٢٧ إعداد عبد الله الطيار .

سنة أو إجماع ، أو قياس صحيح ، فإنها مردودة على قائلها[١]. اهـ.مختصر من حكم اللحوم المستوردة لابن حميد ص ٢٩.

أهمية توقي الشبه

ينبغي للمسلم أن يترك ما فيه ريبة أو شبه خوفاً من الوقوع في ما حرم الله عليه لأن من تهاون في السنة ترك الواجب ومن تساهل في المكروه فعل المحرم قال الحسن بن علي رضي الله عنهما حفظت من رسول الله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢) فمن الحزم أن يبتعد المسلم عن مواطن الشبه لقول النبي ﷺ «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن أتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ...» (٣) وقد وجد النبي ﷺ تمرة في فراشه ولم يأكلها خشية أن تكون من الصدقة التي حرمها الله على محمد وعلى آله قال ﷺ «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لا آكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» (٤) أما

---

(١) مختصر من حكم اللحوم المستوردة لابن حميد ص ٢٩.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه شيخنا مقبل في الجامع الصحيح ٤/ ٣٩٥ .

(٣) رواه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرء ١/ ١٦٨ رقم ٥٢ ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١١/ ٢٢ رقم ١٥٩٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق ٥/ ١٠٨ رقم ٢٤٣٢ ومسلم في كتاب الزكاة ٧/ ١٥٤ رقم ١٠٧٠ .

الصحابة رضي الله عنهم فقد عرفوا بالورع وتوقي الشبه منهم (أبو بكر رضي الله عنه الذي كان له غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدري ما هذا فقال أبو بكر وما هو قال كنت قد تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبوبكر يده فقاء كل شيء في بطنه)[١]

وفي الحديث«كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعاً تكن أشكر الناس وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً»[٢]

ولقد أحسن من قال:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

أترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

بطلان قولهم: ذبحت على الطريقة الإسلامية

لقد تلاعب كثير من الناس بالأحكام الشرعية وبحثوا عن حيل يستبيحون بها ماحرم الله عليهم وروجوها حتى صارت في أذهان الضعفاء أن الذبائح المستوردة تذبح على الطريقة الإسلامية كل ذلك من أجل أن تستمر مصالحهم فقد تعاون بعض المستوردين العرب مع أعداء الإسلام وأثبتوا نسبة اللحوم إلى الإسلام زوراً

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية / ١٨٨ رقم ٣٨٤٢ .

(٢) رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم ١٧٤١ .

وبهتاناً ليخدعون أبناء المسلمين ومن ذلك استئجارهم من يصدق على الشهادات أن الذبح يتم على الطريقة الإسلامية .

ولكن بعض العلماء والغيورين على الدين اكتشفوا بطلان هذا القول وتزييف المستوردين والمصدرين وخسة المروجين له.

قال الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان: "... فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتابتهم على أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية، لاسيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك، مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل".(١)

وقال إمام المركز الإسلامي في "برازيليا": "يلجأ المصدرون في البرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية وشرعية، وهؤلاء المساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلا عن المسائل الخاصة والدقيقة، ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال" اهـ(٢)

---

(١) كتاب (الأطعمة ص١٦٥-١٦٦)

(٢) (المرجع السابق ص ١٥٦).

وقال الأخ محمد الأبيض، الذي يعمل في مصنع لتعليب اللحوم في الدانمرك: "إنهم يكتبون عليها: ذبحت على الطريقة الإسلامية، وهذا غير صحيح، لأن القتل يتم كهربائيا في كل الحالات"(١)

وقال القائمون على "جمعية الشباب المسلم" بالدانمرك: "إن المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة (ذبح إسلامي) ويجهزها له، والمصدر الدانمركي طالما أن البيع في ازدياد والجهات الرسمية تصادق على جهات التصدير... إلخ

مما سبق يتبين أن المسؤول الأول عن هذه المهزلة ليس هو المصدر الدانمركي بل هو بالدرجة الأولى المستورد العربي ومن ورائه السفارات التي تصدق على جريمته" اهـ(٢)

وقال الأستاذ أحمد بن صالح محايري، وهو يتكلم عن شركة [ساديا أويسته للبقر والدواجن] التي في كويابا في البرازيل: "... ولما طلبنا من مدير الشركة أن يطلعنا على كيفية حصولهم على الشهادات الخطية التي تشهد بأن الذبح تم على الطريقة الإسلامية؟ قال: نحصل عليها من بعض الجمعيات الإسلامية من سان باول. فقلت له: وكيف ذلك وبينكم وبين سان باول ألف وثمانمائة كيلو متر ؟ "اهـ(٣).

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٧٨.

(٢) مختصرا من (المرجع السابق٢/ ٦٠٠-٦٠١).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٧٧.

وقال الدكتور إبراهيم عطيف: إن الإلحاد والتحليل في الأحكام الشرعية والروابط الدينية قد غلب على كثير من الناس في هذا الزمن وقلت فيهم الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال أولئك المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتاباتهم على أغلفتها أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية لا سيما وقد وجد بعض الدجاج غير مقطوع الرأس كما وجدت هذه العبارة مكتوبه على ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة بقصد ترويج هذه اللحوم وابتزاز أموال المسلمين بل وإيقاعهم في المحرم وصدق الله حيث يقول ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[البقرة: ١٢٠]اهـ (١)

وقال الشيخ الحويني كما في فتاواه على الشبكة العنكبوتية: أما اللحوم المستوردة من الدول التي تدين بالنصرانية فلا تأكل منها شيئا وإن كتب عليها هذه العبارة لأننا جربنا عليهم الكذب وبعض المراقبين المسلمين الذين ترسلهم الجاليات إلى هذه المصانع يخدعون بتمرير هذه العبارة مذبوح على الشريعة الإسلامية. أما الوارد من اللحم من الدول الاسلامية فلا بأس بتناوله وإن كنا ننصح السائل على أي حال أن يبتعد عن هذه اللحوم جميعا ويأكل من اللحوم المزكاة في بلده أمامه أو أمام غيره ممن يستأمنه على ذلك.

---

(١) آثار الخوف في الأحكام الفقهية ٢/ ٧٢٠ .

لهذا فالحوم المستوردة من الكفار ميتة لا يجوز أكلها أو بيعها أو شرائها وعلى المسلم أن يتقيد بالشرع الذي فيه كل خير و يتحرر من تسلط الشيطان والأهواء عليه.

من طرق قتل الحيوانات في مصانع الكفار

١- طريقة كيمائية بواسطة ثاني أكسيد الكربون.

٢- طريقة ميكانيكية بواسطة قذيفة نارية.

٣- طريقة ميكانيكية بواسطة آلة حادة.

٤- طريقة الصعق الكهربائي.

٥- طريقة ضرب رأس الحيوان بواسطة مطرقة حديد.

٦- طريقة وضع الدجاج في مستودعات شديدة البرودة لتموت فيها، ثم يسحب من الدجاج المجمد حسب الطلب.

٧- طريقة قص العمود الفقري من خلف عنق الدجاجة مع النخاع دون الحلق والأوداج.

٨- طريقة قذف مسمارا إلى رؤوس الأبقار. أو رصاصة من مسدس خصص لهذه العملية.

٩- طريقة: طرق رؤوس الدجاج آليا.

١٠-بواسطة الماء الحار.[١].

١١-فتل أعناق الطيور .

فتاوى أهل العلم في حكم الذبح بالطريقة الحديثة

قال الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "... فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيرادها من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها".اهـ[٢].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ... أما كون اليهود والنصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق فليس ذلك يجيز لنا أكلها كما لو استجازه بعض المسلمين وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه" اهـ[٣].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين يحفظه الله تعالى: "... الحالة الثانية: أن يعلم أن ذبحه على غير الطريقة الإسلامية مثل أن يقتل بالخنق أو بالصعق أو

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٦٨، و ٥٨٣، ٥٨٩، ٥١٩، ٦٠٥، .

(٢) المرجع السابق٢/ ٥٤٣.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٣ ص٣٣.

بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه أو يذبح من غير أن يذكر اسم الله عليه، ففي هذه الحال المذبوح حرام بلا شك" اهـ(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: "... فالله أباح لنا أن نأكل ذبائح أهل الكتاب لكن بشرط أن يكونوا ذبحوها على الطريقة الشرعية، أما إذا ذبحوها بغير الطريقة الشرعية كالصعق الكهربائي والخنق أو الوقذ أو ما أشبه ذلك فإنها لا تؤكل ذبائحهم، كما لا تؤكل ذبيحة المسلم إذا فعل هذه الأشياء، فالمسلم إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية لا تؤكل ذبيحته، كذلك الكتابي من باب أولى إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية فإنها لا تؤكل ذبيحته" اهـ(٢).

وقال الشيخ عبدالقادر أحمد عطاء: "... والصعق بالكهرباء عبارة عن تسليط صدمة كهربائية على الذبيحة لتقتلها، ونرى أنها تلحق بالنطيحة في التحريم كما يحرم ما صدمه الجارح المعلم فقتله دون أن يجرحه، فقد ألحقه الرسول ﷺ بالنطيحة وألحق ما أصيب بعرض المعراض بالموقوذة، فما صعق من الحيوانات بالكهرباء إنما صدم فمات ولم يجرح كما أن الحرمة متوجهة أيضا إلى ما يرد من أهل الكتاب في هذا

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٦٣.

(٢) المنتقى ٥/ ٣٢٣.

النوع من الذبائح فليس هو من الذبائح المباحة لهم حتى تحل لنا نحن المسلمين. اهـ[١].

وقال الشيخ عبدالله بن علي الغضية: "... هذا ولا يخفى على مسلم أن أي ذبيحة ذبحت على غير الطريقة الإسلامية كالغطس بالماء الحار أو الضرب حتى تدوخ أو تموت أو أي نوع من أنواع القتل المخالف للشرع فلا يخفى أنها حرام وإن ذكر اسم الله عليها" اهـ[٢].

وقال الأستاذ عبدالله علي حسين: "... وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة فطيس نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها، وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصيا وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوان عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة، وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك، فيخر الحيوان صريعا لوقته"اهـ[٣].

---

(١) من كتابه (هذا حلال وهذا حرام ص١٥٠).

(٢) (أبحاث هيئة كبار العلماء٢/ ٥٨٣).

(٣) المرجع السابق ٢/ ٦٠٦.

وممن يرى تحريم الذبح بالطريقة الحديثة: الشيخ حسين مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقا. وذلك أنه يرى في فتاويه أن إزهاق روح الحيوان بغير الذبح كالوقذ وتسليط تيار كهربائي عليه حرام. اهـ[١].

حقيقة علمية

أقدم هذه الحقيقة العلمية الطبية إلى المسلمين الذين يعيشون في دول الكفر ويأكلون لحم الخنـزير هناك، ثم إلى المسلمين الذين يأكلون من اللحوم المستوردة معلبة كانت أو مثلجة، علموا أنها لحم خنزير أم يحسبون أنها من اللحوم المستوردة التي يظن أنها من حيوان مباح، وما نقلت هذه الحقيقة إلا ليعرف المسلم الأضرار الصحية والأخلاقية والاجتماعية على آكل تلك اللحوم المحرمة التي قد تأتي باسم أنها لحم عجل أو خروف، وربما هي لحم خنزير أو كلب أو غير ذلك. ففي كتاب (الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص٦٦٥و٦٧٨و٦٨٢-٦٨٣) ذكر أن من أكثر المأكولات ضررا على الجسم هو: لحم هذا الحيوان -يعني الخنـزير- كما أثبت ذلك محبو لحمه: أن أضرار هذا اللحم أصبحت حقيقة ثابتة لا تقبل الجدل ولا يختلف فيها اثنان، فالخنـزير ينقل للجسم مجموعة من الأمراض بعضها بسبب قذارته، فقد عرف أنه حيوان من أبرز صفاته الوساخة والسعي إليها...

وملخص ما ذكر من الأضرار والأمراض التي يسببها لحم الخنـزير:

---

(١) نقلا عن كتاب (الدليل الفقهي للمسافر المسلم) لمحمد عثمان الخشت.

أ- الدودة الوحيدة والشريطية والمستديرة والعنقودية.

ب- الديزنتاريا.

ج- الترايكينوس سيس.

د- اليرقان.

ه- فقر الدم.

و- الاحتقان.

ز- انسداد الأمعاء.

ح- مرض البنكرياس المزمن.

ط- تضخم الكبد.

ي- الإسهال.

ك- الحمى.

ل- إعاقة النمو عند الأطفال.

م- التيفوئيد.

ن- العرج.

س- أمراض القلب.

ع- الإجهاض عند النساء.

ف- العقم.

ص- الموت المفاجئ.

وقد اكتشفت حقيقة من الحقائق العلمية وهي: أن دودة- في جسم الخنـزير محاطة بأكياس سميكة قوية جدا لا تؤثر فيه الحرارة ولا تخترقها حتى لو طبخ لحمه من الصباح إلى المساء. جاء في مجلة "التمدن الإسلامي" أن حويصلات هذه الدودة تقاوم الحرارة في درجة ٦٠درجة مئوية أثناء طبخه لم تصل درجة هذه الحرارة في داخل اللحم إلا إلى ٢٠-٦٠درجة مئوية نحو نصف ساعة على الأقل، لأن لحم الخنـزير موصل رديء للحرارة، فإذا ارتفع الغليان إلى ١٠٠درجة مئوية أثناء طبخه لم تصل درجة هذه الحرارة في داخل اللحم إلا إلى ٢٠-٦٠درجة مئوية حتى تقتل هذه الحويصلات، لهذا فإن كثيرا من الغربيين من آكلي لحوم الخنازير مصابون بهذه الدودة، وكلما زاد الإنضاج حتى يتم قتلها عسر هضم لحم الخنـزير، وهذه الدودة لا توجد في حيوان مأكول سوى الخنـزير، وقد توجد في الكلب والقرد..." اهـ

نـداء

إن استيراد الغذاء من دول الكفر إلى بلاد المسلمين أمر خطير جدا خاصة إذا لم يقم حكام المسلمين بمراقبة ما يصدر إلى بلادهم بواسطة ذوي الاختصاص والثقة والأمانة، لذلك أدعو كل مسؤول من المسلمين غيور على دينه أن يبذل كل ما في وسعه من أجل كشف الأشياء التي تضر بالمسلمين ومنعها، كما أنصح العلماء والدعاة أن لا تنحصر خطبهم في مواضيع معينة، بل عليهم أن يهتموا بأمور المسلمين من جميع النواحي فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم .

فما أكل المسلمون الميتة واشتروها بأموالهم إلا نتيجة الإهمال من قبل المسؤولين والعلماء إلا من رحم الله، ومع ذلك كله فقد وجدت قلة قليلة من المسلمين يحثون أولي الأمر على التأكد والاهتمام باللحوم التي ترد من دول الكفر، والتي ثبت علميا أنها تؤثر على الصحة والأخلاق والسلوك.

قال الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان: "يجب على المسلمين عموما وولاة أمورهم خصوصا أن يهتموا بهذا الجانب غاية الاهتمام وأن يعملوا الاحتياطات الكفيلة لتطبيق الذكاة الشرعية على تلك اللحوم ولو كلفهم ذلك بعض المشقة حفاظا على أطعمة المسلمين من أن تختلط بالمحرمات التي تؤثر على أخلاقهم وسلوكهم وصحتهم.

هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويجنب المسلمين كل ما يضر بهم إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته". اهـ كلامه(١).

وقال مبعوث رابطة العالم الإسلامي للبرازيل: وإنني إبراء للذمة أمام الله سبحانه اقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير إلى جميع المسؤولين في بلادنا الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص لينال قسطه من

---

(١) (مجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٢٤٨).

التصحيح بحيث تتقيه جهات الاستيراد بفتاوى وشهادات متخصصة، ومن جهات مسؤولة أمينة. فشعوبنا الطيبة أمانة في رقاب رعاتها".اهـ(١).

وقال الدكتور أحمد الشرباصي: "... والأولى بحكومات المسلمين أن تشرف على هذه العملية وأن تكلف بعض رجالها المسؤولين في البلاد التي تستورد منها اللحوم بأن يشرفوا على ذبح ما يورد إلى بلادهم من ذبائح لكي تزول الشبهة وتطمئن النفوس" اهـ(٢).

وقال الأستاذ محمد الأبيض: الذي يعمل في مصنع لتعليب اللحوم في الدانمرك: "أقترح إرسال من يذبح ذبحا شرعيا أو يشرف على الذبح، فإن اليهود يفعلون ذلك محافظة على موافقة الذبح لما يرونه، ونحن أولى بذلك" اهـ(٣).

وقال وزير التجارة والصناعة في السعودية سابقاً الأخ محمد العوضي: "... نقترح إيفاد ثقات من أصحاب الفضيلة العلماء لزيارة الدول التي يوجد بها مصانع لإعداد اللحوم المستوردة بأنواعها للوقوف على حقيقة الذبح، والتقرير أيها يمكن التعامل معه".اهـ(٤).

---

(١) من (الأطعمة ص١٥٧) للشيخ الفوزان.

(٢) من كتابه: (يسألونك في الدين والحياة١/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) من (أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٨٠).

(٤) من (المرجع السابق ٢/ ٥٦٩).

وقال الشيخ عبدالله الغضية: "... وبعد: فماذا يرى علماؤنا الأجلاء أصحاب الفضيلة العلماء؟ قد كتبت للمعنيين منكم تقريرا مفصلا إثر عودتي من لندن عن كل ما رأيت، وأهم ذلك: الدجاج، وقلت: إنه لا ينبغي للعالم أن يسكت عن مثل هذه المواضيع الهامة كالمطعم والمشرب الذي يرد معظمه من بلاد كافرة، وطلبت أن ينتدب أناس للوقوف على الحقيقة، وأن لا يكتفى بقول التجار ولا الشركات الموردة بأنه ذبح على الطريقة الإسلامية، ثم بعد ذلك يبين للناس: هل يأكلون أم لا؟" اهـ(١).

وقال الشيخ أحمد محمد عساف: "أرى من واجب ولاة الأمر في بلاد الإسلام أن يعنوا ببحث هذه الناحية وأن يتأكدوا من اللحوم القادمة إلى بلاد الإسلام لحوم لا تتنافى مع شريعتهم ومعتقداتهم في جنسها وذبحها، ولا أقصد منع الضرر الصحي في الذبائح فقط، وإنما أقصد بجواره تحقيق الشخصية الإسلامية العامة، حيث يدقق المسلمون كدولة وأمة في ما يقبل إلى مجتمعهم من الخارج لكي يتبينوا أهو موافق لتعاليمهم وأخلاقهم ومبادئهم أم ليس بموافق؟ وبهذا تبدو شخصيتهم واضحة" اهـ(٢).

---

(١) من (المرجع السابق٢/ ٥٨٧).

(٢) من كتابه: (الحلال والحرام في الإسلام ص٢٨٠):

قلت: الذي ينبغي على الدول العربية والإسلامية أن تبادر إلى استيراد المصانع وتوظيف الصالحين من المسلمين فيها ومن ثم تصدر اللحوم المذكاة تذكية إسلامية إلى العالم كله وبذلك تكون قد أنقذت أبناء المسلمين من أكل الميتة إن كان يهمها ذلك .

الخـاتمة

لقد أمرنا الله عز وجل أن نأكل من طيبات ما رزقنا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]. وحرم علينا كل خبيث فقال﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فقد أغنانا الله بالحلال عن الحرام.

لهذا لابد أن يتحرى المسلم مطعمه ومشربه أحلال هو أم حرام؟، وقد عرفنا من خلال هذا البحث أن الذبيحة لا تحل إلا إذا توافرت الشروط في الذابح والمذبوح؛ وأن الأصل في الذبائح التحريم، أما إذا جهل حال الذبيحة التي تأتينا من دول الكفر أو حال الذابح لها فهي لا تحل ،لما تقدم من الأدلة. وزيادة على ذلك قد أصبح أغلب أهل الكتاب مفارقين لدينهم ولم يذبحوا ذبحا شرعيا مع وجود المصانع الحديثة التي تقتل الحيوان بالصعق الكهربائي أو بالضرب أو الخنق أو غير ذلك من الوسائل المحرمة، وإن كذبوا وكتبوا على أغلفة اللحوم "ذبح على الطريقة الإسلامية"، ومما يؤكد ذلك فتاوى العلماء والتقارير التي تدل على أن ذبائح الكفار ميتة لا يجوز أكلها ولا بيعها ولا شراؤها، بل إن هذه الذبائح مضرة بالصحة كما قال ذلك الأطباء ومنتجو هذه اللحوم، وذلك بسبب احتقان الدم فيها، فالواجب على المسلم أن يحرص على دينه وعلى صحته لقول الله عز وجل﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]هذا ما تيسر جمعه في هذه الرسالة مع قلة العلم والمراجع التي وقفت عليها فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان والله المستعان.

دعاء

اللهم إني أسألك الإخلاص في القول والعمل .

وأسألك علما نافعا، وقلبا خاشعا، ولسانا ذاكرا، وبدنا على البلاء صابرا، ونفسا مطمئنة، وأسألك الفوز بالجنة والنجاة من النار .

الفهرس

تقديم شيخنا الإمام العلامة المحدث: مقبل بن هادي الو ادعي رحمه الله..... ٥
تقديم الطبعة الثالثة..... ٧
المقدمة..... ٨
بعض أسباب كتابة هذه الرسالة:..... ٩
تمهـــيد..... ١١
الفصل الأول: التذكية الشرعية:..... ١٢
تعريف التذكية..... ١٢
الحكمة من الذكاة..... ١٢
شروط الذكاة..... ١٣
من فوائد التسمية..... ٢٥
وجوب الإحسان في الذبح..... ٢٥
الفصل الثاني: حكم الذبائح المجهولة..... ٢٨
الأصل في الذبائح التحريم..... ٢٨
كلام أهل العلم في حكم الذبيحة إذا لم يعلم حالها أو حال الذابح لها..... ٣٣
الفصل الثالث: حكم ذبائح أهل الكتاب..... ٣٩
كلام ابن العربي المالكي في حل ذبائح أهل الكتاب مطلقا وبيان من تبعه والرد عليهم..... ٣٩

كلام بعض أهل العلم في الرد على ابن العربي ومن قال بقوله ٤٠
كلام بعض العلماء والدعاة في حكم ذبائح أهل الكتاب في زماننا ٤٨
أسباب تحريم اللحوم والدجاج المستورد من دول الكفر..... ٦٠
الفصل الرابع: تقارير مهمة عن اللحوم والذبائح المستوردة ٦١
الفصل الخامس: حكم أكل لحم الميتة..... ٧٤
ذكر بعض الأدلة على تحريم أكل الميتة..... ٧٤
ضابط حد الضرورة التي تبيح أكل الميتة:..... ٧٥
شروط الاضطرار إلى أكل الميتة..... ٧٧
أكل الميتة سبب في عدم إجابة الدعاء..... ٧٧
الأضرار الصحية على آكل لحم الميتة ٧٨
طرق الذبح الحديثة في مصانع الكفار مضرة بالصحة أيضا ٨٣
من كيد الكفار للمسلمين ٨٤
الفصل السادس: فتاوى في حكم الذبائح واللحوم المستوردة ٨٦
من فتاوى علماء أرض الحرمين وغيرهم في ذلك ٨٦
من فتاوى علماء ومشايخ اليمن..... ١٠٢
الفصل السابع: حكم الاتجار باللحوم المستوردة ١٠٩
فتوى ابن عقيل في حكم بيع الدجاج لمن يعصر أعناقها..... ١١٠
الفصل الثامن: شبهات وردود ١١٣

شبهات والردود عليها ١١٣
أهمية توقي الشبه ١١٧
بطلان قولهم: ذبحت على الطريقة الإسلامية ١١٨
من طرق قتل الحيوانات في مصانع الكفار ١٢٢
فتاوى أهل العلم في حكم الذبح بالطريقة الحديثة ١٢٣
حقيقة علمية ١٢٦
نداء ١٢٨
الخاتمة ١٣٣
دعاء ١٣٤
الفهرس ١٣٥

صدر للمؤلف

١- الدرة البهية في التعريفات النحوية.

٢- تخيروا لنطفكم.

٣- أحكام نبش القبور.

٤- تذكير الولد الشرير بما فعله له والده وهو صغير.

٥- الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة.

٦- شذا الأزهار في بيان خصائص آل بيت النبي الأطهار.

٧- التحذير من فتنة التصوير.

٨- الدروس المفيدة بالأسئلة والأجوبة السديدة.

٩- وجوب الاعتدال في محبة الرسول والصحب والآل.

١٠- حصن المؤمن من مكائد المردة والجن.

١١- مصباح الظلام في معرفة أحكام الذبائح واللحوم في الإسلام.

١٢- الدليل الفريد إلى تعلم القراءة والكتابة والوضوء والصلاة والتوحيد.

١٣- القول البديع في معرفة ذوي الفضل والشرف الرفيع.

١٤- تعليم كيفية غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

١٥- حكم صلاة المريض وفضلها والترهيب من تركها يليه نصيحة الإمام مقبل بن هادي الوادعي للمرضى.

١٦- الدر المختار من ألذ الأشعار.

١٧- تعريف الواعي بحكم رفع الصوت بالذكر والدعاء الجماعي.

١٨- خصائص اهل البيت

١٩- دموع العشاق ونهاية المشتاق

٢٠- مغني اولي الالباب في الرد على صاحب الزيف عبد الوهاب.

كتب للطبع

١- الموصل إلى إعراب متن الآجرومية وأمثلة وشواهد التحفة السنية.

٢- أقوال وأفعال السلف وصالحي الخلف وفتاواهم الدالة على وجوب تعظيم أهل بيت النبوة ومحبتهم واحترامهم.

٣- السهم الصائب في نحر القائل بإسلام أبي طالب

٤- القول الجلي في مشروعية زواج الهاشمية بغير الهاشمي.

٥- لماذا تركت المذهب الزيدي واخترت المنهج السلفي.

٦- الثمار الدانية في نصائح الإمام الوادعي الغالية.

٧- نصائح الإمام الوادعي للمرأة المسلمة.

٨- تحذير اللئيم من التعدي على حقوق اليتيم.

٩- أسباب الهموم والغموم والأحزان وعلاجها.

١٠- الشرف المؤبد لصالحي قريش وآل محمد.

١١- إتحـــــاف الـــــواعي بسيرة الإمام الوادعي

١٢- لماذا تركت حزب الاخوان المسلمين واخترت المنهج الذي نزل به الروح الامين.

١٣- تعريف النبلاء بحقيقة زعيم الإخوان المسلمين حسن البنا.

١٤- قراع الاسنة في نفي القول بان الاخوان المسلمين من اهل السنة.

١٥- تنبيه الغيور إلى انحرافات الإخوان المسلمين وتقسيمهم الدين إلى لـباب و

قـــشور.

١٦- نقض الإيمان في دعوة الاخوان المسلمين إلى توحيد الأديان.

١٧- الرد المعتبر على إنكار عذاب القبر

١٨- رسالتان في كشف أسرار الخميني: الرسالة الأولى بلسان الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ. الرسالة الثانية بلسان الخميني نفسه من خلال أقواله وآرائه وأفعاله وفقهه يلي ذلك فتاوى أهل العلم وأقوالهم فيه.

١٩- الإيجاز في بيان وجوب بر الوالدين وأضرار العقوق وحكم الإنحياز.

٢٠- دحض الحجج المتناقضه...

٢١- البدر التمام...

٢٢- العدالة...